

فِي قَلْبِ الْعَمَلِ

مقالات متنوعة

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد :

فهذه جملة من المقالات، والأبحاث الصغيرة، التي يمكن أن تسمى مقالة، في موضوعات شتى، يجمعها رباط واحد، وهو أنها تتعلق بما مرّت به بلادنا من مشاكل، وأزمة في الحوار الفكري مع بعض الشباب، الذين تبنوا طريق العنف والتشدد، وركبوا مركب التكفير، في تعاملهم مع الحكام، ورجال الأمن، ومع الآمنين المستأمنين في الوطن، فروّع الناس، وضيعت الممتلكات.

وهذه المقالات هي :

المقالة الأولى : الإسلام دين السماحة واليسر

المقالة الثانية : حقيقة تعظيم الأمر والنهي

المقالة الثالثة : (حق العلماء)

المقالة الرابعة : ضرورة الجماعة

المقال الخامسة : الوطنية

المقالة السادسة : وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر

المقالة السابعة : التستر على المطلوبين

المقالة الثامنة : الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع ومهمات تتعلق به

المقالة التاسعة : رجل الأمن مهمة ودلالات

المقالة العاشرة : المحكم والمتشابه

المقالة الحادية عشر : التلييس بالعبارات المحملة

المقالة الثانية عشر : قالوا وقلت

المقالة الثالثة عشر : حوار مع إرهابي

المقالة الرابعة عشر: الكلام في ولي الأمر هل هو من الخروج عليه؟

المقالة الخامسة عشر: هل نصف هؤلاء المفجرين بالخواارج أم نصفهم بالبغاة ؟

المقالة السادسة عشر : واجب المسلم في الفتن.

المقالة السابعة عشر: ضوابط الإصلاح.

المقالة الثامنة عشر : تكفير الحكام.

المقالة التاسعة عشر : فلسفة السجن.

المقالة العشرون : العمر الحقيقي.

وفي الختام : كلمة أخيرة في التوبة ولزوم السنة

أسأل الله أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم وداعية إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني فيها القبول.

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما

صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بازمول

١٦ ذو القعدة ١٤٢٨هـ

المقالة الأولى
الإسلام دين السماحة واليسر
(١-٣)

السماحة في اللغة: الجود.

و المُسَامَحَةُ المساهلة، و تَسَامَحُوا تَسَاهَلُوا^(١).

والإسلام دين الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ؛ ليس فيها ضيق ولا شدة.
يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).
ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٥).

ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء من الآية ٢٨).
ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨).

ووجه الدلالة : أن وصف الله سبحانه وتعالى الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، وكل هذا يدل على أن الغلو في الدين، غير مطلوب، بل ليس هو من الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه، والوسطية بين طرفين ، تشدد وتساهل.

وهل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟^(٢).

(١) مختار الصحاح (١٣١/١) مادة (س م ح).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٤٨/٤).

ذهب بعض الناس إلى الأخذ بأخف القولين وأيسرهما استدلالاً بهذه الأدلة.
وذهب آخرون إلى الأخذ بالأشد.

والذي يظهر أنه المراد بهذه النصوص هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشرع، فهو يسر، وليس المراد أن اليسر هو الدين.

وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقاً، إنما هو اتباع هوى النفس، وما تشتهيه، دون الرجوع إلى الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة^(١). وهو مؤد إلى إسقاط التكاليف جملة، لأن التكاليف كلها فيها ما يشق على النفس، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة؛ لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم يبق للعبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال^(٢).

والذين قالوا: نأخذ بالأشد؛ ذهبوا إليه لأنه الأحوط، وهؤلاء خالفوا أدلة أصحاب القول الأول، ثم الاحتياط هو : "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله"^(٣).

وعليه فإن الاحتياط هو الترجيح عند الاختلاف، فالجتهد والمتبع والعامي يسلكون مسلك الترجيح عند الاختلاف لكل واحد منهم بحسبه، فلا يرجح الأيسر، ولا يرجح الأثقل، وإنما يرجح ما جاء به الدليل، فإن لم يتبين الدليل رجعوا جميعاً إلى استفتاء النفس والقلب^(٤).

وقد وصف الرسول ﷺ الإسلام بأنه دين الحنيفية السمحة :

(١) الموافقات (٤/١٣٣، ١٣١-١٣٤).

(٢) الموافقات (٤/١٩٣)، وانظر منه (٤/١٤١، ١٣٤).

(٣) الروح لابن القيم ص ٣٤٦، وانظر إغاثة اللهفان (١/١٦٢-١٦٣).

(٤) الاختلاف وما إليه / محمد بازمول ص ١٠٣-١٠٤.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدَّيَّانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"^(١).

والحديث نص في أن الإسلام دين الحنيفية السمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه؛ إذ هو دين لا ضيق ولا شدة فيه.

ونهى الرسول ﷺ عن التشدد في غير محله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"^(٢).

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث - الْمُتَعَمِّقُونَ الْعَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع. وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإذا ذم التنطع وهو المغالاة والمخافة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلاً شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

وذكر عليه الصلاة والسلام أن الغلو في التعبد، من سمات طائفة تفرق من الدين كما يفرق السهم من الرمية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٧/٤، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٨٧/٢٢٠)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٤٩٧/٠١، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة".

والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اْعْدِلْ!

فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ اَكُنْ
اْعْدِلُ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ!

فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ
صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ
إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى
عِضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ
النَّاسِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ
فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
نَعْتُهُ^(١).

فهؤلاء غلوا في العبادات - والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام
والقراءة - بلا فقه؛ فالأمر بهم إلى البدعة، فقال: "يمرقون من الإسلام كما
يمرق السهم من الرمية"، وأمر بقتلهم، فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا
من خالفهم وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة^(٢). ففيه ما يدل على أن التشدد

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة،

باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٩٣-٣٩٢/١٠).

والتضييق ليس من سمات الدين، بل هو دين الحنيفية السمحة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ" (١).

[وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ. قَوْلُهُ: "فَسَدِّدُوا" أَيِ: الزَّمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ. قَوْلُهُ: "وَقَارِبُوا" أَيِ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: "وَأَبْشِرُوا" أَيِ: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بَأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرَ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا. قَوْلُهُ: "وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ" أَيِ: اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ.

وَالْغَدْوَةُ بِالْفَتْحِ: سَيْرٌ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ: السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالْدَّلْجَةُ بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَفَتْحُهُ وَإِسْكَانُ اللَّامِ: سَيْرٌ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ. وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ، وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشِّطَةِ أَمَكَّنَتْهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحَ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ^(١) .

والحديث نص في أن الدين يسر.

و أن الدين قَصْدٌ وَأَخَذٌ بِالْأَمْرِ الْوَسْطِ، فلا يفرط المرء على نفسه، ولا يفرط.

(١) من فتح الباري (١/٩٤-٩٥)، وفيه: "قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوءَةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسَ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنَعَ طَلَبِ الْكَامِلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، بَلْ مَنَعَ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ، أَوْ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، أَوْ إِخْرَاجَ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ" اهـ

لا غلو و لا تشدد في الإسلام

(٢-٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا إِنَّمَا بَعَثْتُمْ ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (١).

والحديث يأمر بالتيسير و ترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة و ترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ: "يسروا و لا تعسروا"، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس".

وقد أخذ العلماء بهذه الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى (٢)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن فروعها: "الضرورة تبيح المحظورة"، "الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد" (٣).

عن ابن عباسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم ، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣-٢٣٩.

(٣) فتح الباري (١٠/٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: "لا ضرر و لا ضرار"، أو "الضرر يزال"، ولا تمنع فهي تدخل تحت القاعدتين، فإن من التيسير الرضى بأهون الضررين إذا لم يكن من إحداهما بد، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هريرة قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسرينَ"، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر . والله الموفق.

كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" (١).

الْغُلُوُّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقُ (٢)، يُقَالُ: غَلَا فِي الشَّيْءِ يَعْلُو غُلُوًّا وَغَلَا السَّعْرُ يَعْلُو غَلَاءً إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَعْلُو غُلُوًّا بَفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى.

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع. ومن فوائد الحديث تنبيهه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

وتعظيم الأمر والنهي من الدين، ومن التعظيم لهما ترك الغلو فيهما. قال صاحب منازل السائرين رحمه الله: "تعظيم الأمر والنهي: وهو أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشدد غال ولا يحملا على علة توهم الانقياد" قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "ههنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي؛

أحدها : الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال .
والثاني : الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي .
فالأول تفريط والثاني إفراط .

[ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/٢٧٤، تحت رقم ٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٩/١٨٣، تحت رقم ٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان.
(٢) التَّعَمُّقُ هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ قَافٌ ، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. فتح الباري (٢٧٨/١٣).

مثال ذلك : أن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر فالترخيص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقارنة خروجه فيكون مترخصا جافيا، وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بتكره وضجر فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر فيصلى العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نفيه أن يصلي بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ثم يفرغ قلبه للصلاة فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له واقبل بكليته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه.

والمقصود أن لا يترخص ترخصا جافيا؛

ومن ذلك انه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير وتعذر التزول أو تعسيره عليه فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة أو أقام اليوم فجمعه بين الصلاتين لا موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة وقتها من غير مشقة فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد بل الجمع رخصة والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة فهذا لون وهذا لون.

ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمّة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهيّه وميزان ذلك قول النبي: "ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث

لنفسه" ^(١)، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده.

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغالي؛ فهو كمن يتوسوس في الوضوء متغاليا فيه حتى يفوت الوقت أو يردد تكبيره الإحرام إلى أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة أو يكاد تفوته الركعة أو يتشدد في الورع الغالي حتى لا يأكل شيئا من طعام عامة المسلمين خشية دخول الشبهات عليه؛

ولقد دخل هذا الورع الفاسد على بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم حتى امتنع أن يأكل شيئا من بلاد الإسلام، وكان يتفوت بما يحمل إليه من بلاد النصرى، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك فأوقعه الجهل المفرط والغلو الزائد في إساءة الظن بالمسلمين، وحسن الظن بالنصرى، نعوذ بالله من الخذلان.

فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه ^(٢).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛

فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعده وضربه بالكسل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٢-٢٤.

وإن وجد عنده حذرا وجدا وتشميرا ونهضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا ترقد إذا رقدوا ولا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتر إذا فثروا، وإذا غسل احدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي فيحمله على الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم الوسط والله المستعان^(١).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: من الآية ٧٧). و الغلو نوعان:

نوع يخرج عن كونه مطيعا؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخور الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشرا أو نحو ذلك عمدا.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٥.

الذي قال فيه النبي: "إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا .

وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ" (١).

يعني : استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها. وقال: "لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]" (٢) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا" (٣)، وهم المتعمقون المتشددون.

وفي صحيح البخاري عنه : "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" (٤).

وفي السنن عنه أنه قال: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفَقٍ وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ" (٥) أو كما قال.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنتعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

(٥) أخرجه أحمد في المسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم (١٣٠٥٢، الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو ما وجدته عبد الله بخط أبيه في كتابه، وفي سنده عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي بها إلى الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكروا من شواهد ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) من حديث أنس وزاد فيه: "و لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفرًا قطع، ولا ظهرًا أبقي، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً" في سنده مولى عمر بن عبدالعزيز لا يعرق، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (١٨٤/٢)، تحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله، وفي سنده يحيى بن المتوكل، كذاب،

وقوله: "ولا يُحْمَلًا على علةٍ توهن الانقياد"

يريد: أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة. وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد : أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور. وفي بعض الآثار القديمة : "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا".

وأيضا فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقادا للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

وأيضا فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتكاليف مثلا، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظم الأمر والنهي وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد

ولفظ حديث أنس عند أحمد في المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَيِّنٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ".

إلا الله فكم عطلت لله من أمر، وأباححت من نهى وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها" اهـ^(١).

(١) مدارج السالكين (٢/٤٩٦-٤٩٨).

مظاهر السماحة في الإسلام

(٣-٣)

ولسماحة الإسلام ويسره مظاهر عديدة:

فمن مظاهر سماحة الإسلام ويسره :

(١) نهي عن الغلو في الحكم بين الناس، حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والآيتان دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتضي لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولا؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم على بعضهم بعضاً، بل حتى في حكمهم على أعدائهم.

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٢) نهي عن الغلو في دعاء الله عز وجل، و"الدعاء هو العبادة"، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠).

والأمر بابتغاء السبيل يعني أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر،

فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٣) فيه عن الغلو في طلب الدنيا، فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلى الفياقي، كما لم يأمر بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بلغة يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

وهذه الآية فيها دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإذا كان العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة، فساد في الأرض، فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم - وعنوانها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٤) فيه عن الغلو في النفقة بالمال، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الاسراء: ٢٩).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "والفرق بين الاقتصاد والتقشير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقشير ومجاوزة؛

فالمقتصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، وقال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾، وقال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾.

والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين الملل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

فأما إلى غلو ومجاوزة.

وأما إلى تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف

رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به

لأقوالهم وآرائهم.

وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف

منهما أشد التحذير، وخوفوا من بلى بأحدهما بالهلاك.

وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصرا

مفرطاً في بعض دينه غالباً متجاوزاً في بعضه. والمهدي من هداه الله "اهـ" (١).

ومن مظاهر السماحة واليسر في الإسلام :

(٥) نهي عن تحريم الطيبات.

(٦) نهي عن الإسراف.

يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣١-٣٣).

ومن مظاهر سماحة الإسلام ويسره :

(٧) منعه من المبالغة في العبادات :

عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَأَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كانت التشدد في العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: 'فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي' المراد بالسنة الطريقة، لا التي تُقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره.

والمراد: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرِّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفَوْهُ بِمَا اتَّزَمُوهُ، وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجَ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وقوله: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيُّ: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرِ غَلِيظِ الثِّيَابِ وَخَشَنِ الْمَأْكَلِ.

قَالَ عِيَاضُ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ: لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفِّهِ وَالْبَطَرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِثْقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿١﴾.

كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازِمَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكُ التَّنْفُلِ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ "اهـ" (١).

وفي الختام ... إن كل أمور الشرع تعطي بوضوح أنه دين الحنيفية السمحة، دين اليسر؛ فلا غلو في الدين. إلا أن وهنا قضية مهمة يحسن أن أذكر بها في ختام هذه الرسالة، وهي : إن هذه الأدلة تقرر سماحة الدين ويسره ووسطيته، وأنه دين ينافي الغلو والتشدد، بمعنى أن ما ثبت كونه من الدين فهذه صفته، لا بمعنى أن يأت شخص ما بعقله وتفكيره فما رآه وسطاً قال: هو الدين! فالوسطية في الدين، أي ما ثبت أنه دين فهو يسر.

والرسول ﷺ يقول: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"، فما ثبت أنه من الدين فهو اليسر وهو الحنيفية السمحة، وهو الذي لا تشدد في أخذه ، ولا غلو فيه، ولا عسر فيه.

وقال ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"؛ فقال: "الدين يسر" فما ثبت أنه من الدين فهو يسر.

(١) فتح الباري (٩/١٠٥-١٠٦).

المقالة الثانية : حقيقة تعظيم الأمر والنهي

اعلم أن [حقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه]^(١).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فانه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعده وضربه بالكسل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذرا وجدا وتشميرا ونهضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا ترقد إذا رقدوا ولا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي فيحمله على الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٤.

محاربتة ولزوم الوسط والله المستعان^(١).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: من الآية ٧٧). و الغلو نوعان:

نوع يخرج عن كونه مطيعاً؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخور الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي: "إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرُّ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^(٢) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: "لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]"^(٣) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"^(٤)، وهم

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَيْنِ فَإِذَا فَتَرْتُمْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُولَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنتعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المتعمقون المتشددون.

وفي صحيح البخاري عنه : "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"^(١).

وفي السنن عنه أنه قال: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفَقٍ وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ"^(٢) أو كما قال.

ومن تعظيم الأمر والنهي أن "ولا يُحْمَلًا عَلَى عِلَّةٍ تَوْهِنُ الْأَنْقِيَادَ".

والمعنى أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة. وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد : أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم ١٣٠٥٢، الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مما وجده عبدالله بن خطيبه في كتابه، وفي سننه عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي بها إلى الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكروا من شواهد ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) من حديث أنس وزاد فيه: "و لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقي، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً" في سننه مولى عمر بن عبدالعزيز لا يعرق، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (١٨٤/٢)، تحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبدالله، وفي سننه يحيى بن المتوكل، كذاب، ولفظ حديث أنس عند أحمد في المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامٌ مَسْجِدٍ سَعِيدٍ بَنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفَقٍ".

الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور. وفي بعض الآثار القديمة : "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا".

وأيضاً فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقاداً للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظم الأمر والنهي وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله فكم عطلت لله من أمر، وأباححت من نهي وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها" اهـ^(١).

(١) مدارج السالكين (٢/٤٩٦-٤٩٨).

المقالة الثالثة

(حق العلماء)

صفة العالم :

العالم الذي نقصد في هذه المحاضرة ذكره وبيان حقه، هو العالم بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ، الذي من أهم صفاته :

الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى من صفات الذين أوتوا العلم :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وِزْرُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٧ — ١٠٩).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: ٢٨).

زهده وتقلله من الدنيا ونذارته لقومه :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (القصص: ٨٠).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

أنه يرى أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سبأ: ٦).

أنه يعقل الأمثال التي يضر بها الله في القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

(العنكبوت: ٤٣).

أنه من أهل الاستنباط والفهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

فهذا العالم هو الذي نقصد هنا بيان حقه، وخطر ضياع هذه الحقوق، والآداب معه.

للعلماء حقوق، مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَهُمْ؛ فليس منّا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا؛ فَلَيْسَ مِنَّا"^(١).

وَيُرَوَّى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ: "وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"^(٢).

ومعرفة حق العالم هو حق العلم، أن يعرف قدره بما رفع الله من قدره وآتاه العلم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: من ١١]. فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم^(٣).

@ فمن حق العلماء:

١ - إحسان الظن بهم؛ فإنه إذا كان من حق المسلم على المسلم أن يُحسن الظن به، وأن يحمل كلامه على أحسن المحامل، فمن باب أولى وأولى

(١) أخرجه أحمد في المسند - الرسالة (٦٤٤/١١)، تحت رقم (٧٠٧٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرحمة، حديث رقم (٤٢٩٢)، وصححه مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد بهذه الزيادة في المسند - الرسالة (٤١٦/٣٧)، تحت رقم (٢٢٧٥٥)، والحاكم - علوش (٣٢٧/١)، تحت رقم (٤٢٩)، وسند هذه الزيادة ضعيف جداً، كما نبّه عليه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢١٩٦)، وفي السلسلة الضعيفة (٢١٠٨)، وقرآن بما جاء في تخريج المسند. وإسناده ضعيف.

(٣) فيض القدير (٣٨٩/٥).

العالم، فيحمل قوله وفعله على أفضل المحامل وأحسنها.
يُروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا تظن بكلمة خرجت من في
امرئ مسلم سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً"^(١).

ويروى عن محمد بن سيرين قال: "إذا بلغك عن أخيك شيء؛ فالتمس له
عذراً، فإن لم تجد له عذراً؛ فقل: له عذر"^(٢).

ويذكر عن جعفر بن محمد قال: "إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره؛
فالتمس له عذراً واحداً إلى سبعين عذراً، فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عذراً لا
أعرفه"^(٣).

٢- ومن حقهم اتّهام المرء نفسه أمام فهمهم وتقواهم وورعهم، فلا يرى
نفسه أفضل منهم، ولا يرى لفهمه ميزة على فهمهم.

وأخشى لمن يرى لنفسه الفضيلة على العلماء أن يكون فيه من صفات
الكبر، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "لا
يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". قال رجل: إن الرجل يحب
أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر
بطر الحق، وغمط الناس"^(٤).

فبطر الحق: دفعه، وردّه، وإنكاره.

وغمط الناس: انتقاصهم، واحتقارهم، والتعالي عليهم.

فإذا كان هذا الكبر مع عموم الناس، فما بالك مع العلماء.

٣- ومن حقهم أن يُحترم اجتهادهم، حتّى لو ظهر خطؤه، وبأن عدم
صوابه، فإنه لا يخلو عن الأجر؛ إذ حال العلماء فيما اجتهدوا فيه دائر بين

(١) أخرجه المحاملي في أماليه (ص ٣٩٥)، وعزّاه في الدر المنثور (٥٦٥/٧) لأحمد في الزهد.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٤٤١/١٤)، تحت رقم (٧٩٨٨).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٤٤٢/١٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحرّيم الكبر وبيان، حديث رقم (٩١).

الأجرين والأجر والمَغفرة.

عن عَمْرُو بن الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ"^(١).
يقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لا قول مع قول الله وقول الرسول، ولا بد من أمرين:

أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله، ولرسوله، وكتابه، ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المُنَاقضة لِمَا بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات الَّتِي هي خلاف الحِكْمَةِ والمَصْلَحَةِ والرَّحْمَةِ والعدل، وبيان نفيها عن الدّين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل الَّتِي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بِمَبْلَغ علمهم، والحق في خلافها؛ لا يوجب اطراح أقوالهم جُمْلَةً، وتنقصهم والوقعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤْثَمُ، ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكتهم في الشيخين.
بل نسلك مسلكتهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة وإِنَّهُمْ لا يُؤْثَمُونَ، ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يُهدَرُونَها.

فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكتهم يسلكونه هُمْ في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة، ولا مُنافاة بين هذين الأمرين لِمَنْ شرح الله صدره للإسلام؟!!

وإنَّما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بِمِقْدَارِ الأئمة وفضلهم، أو جاهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إذا حكم الحاكم فاجتهد، حديث رقم (٦٨٠٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٣٢٤٠).

بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُهُ بِمَكَانٍ؛ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

٤- وَمَنْ حَقَّقَهُمْ أَنْ يُتَأَمَّلَ قَوْلُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ، وَلَا يَهْجُمَ إِلَى نَقْدِهِ؛ فَكَمْ مِنْ قَوْلٍ لِعَالِمٍ انتقده بعض الناس، وآفة الناقد الفهم السقيم لكلامهم!!

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

٥- وَمَنْ حَقَّقَهُمْ أَلَّا يَنْسَبَ إِلَيْهِمُ الْقُصُورُ فِي جَوَانِبِ مِنَ الْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ، فَلَا يُقَالُ عَنِ الْعَالِمِ: إِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالطَّبِّ أَوْ الْهَنْدَسَةِ، وَكَذَا مَا يُشْنَشُنْ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ نِسْبَةِ الْقُصُورِ فِي فَقْهِ الْوَاقِعِ لِلْعُلَمَاءِ، وَمَا دَرَى الْمَسْكِينُ مَا هُوَ فَقْهُ الْوَاقِعِ الْمُعْتَبَرُ! وَمَا دَرَى أَنَّ فِي الشَّرْعِ كِفَايَةً وَغْنِيَةً لِمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ الْحَقَّ وَالْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ!!

ف- [الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة، فالقول بأن فلاناً لم يفقه الواقع؛ هذا يحتاج إلى علم، ولا يقوله إلا من عنده علم حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع، أمّا أن يقول هذا جزأفاً، ويحكم برأيه على غير دليل؛ فهذا منكر عظيم لا يجوز، والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقه الواقع يحتاج إلى دليل، ولا يتسنّى ذلك إلا للعلماء]^(٢).

٦- وَمَنْ حَقَّقَهُمْ لَزُومَهُمْ، وَالِاتِّفَافَ حَوْلَهُمْ، وَالْأَخْذَ مِنْهُمْ، وَبِذِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْبَعْدَ عَنْهُمْ خَطَرُهُ جَسِيمٌ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ، وَفِي الْجَمَاعَةِ وَالِاتِّفَافِ حَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَلَزُومِهِمُ السَّلَامَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٨٢-٣٨٣).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ فَتَاوَاهِ.

البدعة بين برائن الهوى والشهوة، وفيه تعظيم أمر الدين وأمر العلم والعلماء، وإدخال الرهبة في أصحاب المعصية والفسق.

٧- ومن حقهم حرمة الوقوع فيهم وفي أعراضهم، فإذا كان كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وهذا في عموم المسلمين، فكيف الحال بأعراض العلماء، وهم خاصة المسلمين؟! لا غرو كانت لحوم العلماء مسومة، وسنة الله في منتقصيهم معلومة!

٨- ومن حقهم ألا يفتأت عليهم، ولا يتقدم بين أيديهم، بل يرجع إليهم عند نزول النازلة؛ ليستنبط حكمها من الشرع؛ امتثالاً لقوله -تبارك وتعالى-: [النساء: ٨٣]. فإصدار البيانات العامة والخطابات العامة في النوازل لا يفتأت فيه عليهم، بل لابد من الرجوع إليهم، فإن هذا من حقهم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- عند تفسيره للآية الكريمة السابقة:

"هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يشتتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم، وتحرزاً من أعدائهم؛ فعلوا ذلك.

وإن رأوا ما فيه مصلحة أو فيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد على مصلحته؛ لم يذيعوه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وكولا فضل الله عليكم ورحمته لتبغتم الشيطان إلا قليلاً [النساء: من الآية ٨٣].

أي: يَسْتَخْرِجُونَهُ بفكرهم وآرائهم السَّديدة، وعلومهم الرَّشيَّدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبيَّة، وهي: أنه إذا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أمرٍ من الأمور، ينبغي أن يُوَلَّى مَنْ هو أهلٌ لذلك، ويُجْعَلُ إِلَى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصَّواب، وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور، من حين سَماعها.

والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان

أم لا فيحجم عنه؟

ثُمَّ قال: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: من الآية ٨٣]. أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لَمْ تكونوا تعلمون: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: من الآية ٨٣] [النساء: من الآية ٨٣]. لأنَّ الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشرِّ، فإذا لَجَأَ إِلَى رَبِّه، واعتصم به، واجتهد في ذلك؛ لطف به، ووَفَّقَهُ لكل خير وعصمة من الشيطان الرَّجيم^(١) اهـ.

٩- ومن حَقَّهم ترك التعصب لقولهم دون دليل، فإن هُناك **فرقا** بين تعظيم العالم وتوقيره ومعرفة حَقِّه، وبين التعصُّب لقوله وإن خالف الدليل.

فإن التعصب مذموم، وهو من الجَهل، وتوقير العالم واحترامه من فضل العلم ممَّا دعا إليه الشرع، وترك التعصب لأقوال العلماء الَّتِي خَالَفَهَا الدليل ليس من باب إهدار أقوال العلماء وضياع حقوقهم، بل هو من تجريد المُتَابِعة للمعصوم ﷺ، وهو من حفظ حقوق العلماء.

قال ابن قيم الجوزيَّة -رَحِمَهُ اللهُ-: "الفرق بين تجريد متابعة المعصوم

وإهدار أقوال العلماء وإلغائها:

أن تجريد المُتَابِعة: ألاَّ تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأي كائنًا مَنْ

(١) تفسير ابن سعد "تيسير الكريم الرَّحْمَن" الطبعة الَّتِي على هامش القرآن العظيم (ص ١٩٠)، وقارن بـ: "محاسن التأويل" للقاسمي (٥/٣٢٤-٣٢٦).

كان، بل تنظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صحَّ لك؛ نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبين لك؛ لم تعدل عنه ولو خالفك مَنْ بين المشرق و المغرب؛ ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لابد أن يكون في الأمة مَنْ قال به ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً، ولكن لم يصل إليك.

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة؛ ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها، بشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك؛ فمن ذهب إلى النص أعلم به منك؛ فهلاً وافقته إن كنت صادقاً!!

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص، ووزنهاً بها، وخالف منها ما خالف النص؛ لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإِنَّهُمْ كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخالفهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها؛ من تقديم النص على أقوالهم.

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه، ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به؛ ولذلك سُمِّيَ تقليداً بخلاف من استعان بفهمه، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه؛ استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة، فإنه إذا شاهدها؛ لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى.

قال الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله؛ لم يكن

له أن يدعها لقول أحد^(١) اهـ.

وليخش الذي يُضَيِّعُ حَقَّ العلماء ويؤذيهم من دخوله في حرب الله؛ إذ العلماء من الأولياء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ"^(٢).

وجاء الحديث من طريق عبد الواحد مولى عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "قَالَ اللَّهُ T: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ. مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ". وفي رواية: "مَنْ أَذَلَ لِي"^(٣).

فهل يريد أحد يخشى الله ويخافه أن يكون ممن آذن الله بحرب؟!!

وهذا يقرر وجوب محبتهم، وموالاتهم، ومودّتهم، وتوقيرهم، ونصرتهم

(١) الروح لابن القيم (ص ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: التواضع، حديث رقم (٦٠٢١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤٣/٢٦١)، تحت رقم (٢٦١٩٣)، وفي إسناده عبد الواحد مولى عروة، يرويه عن عروة، عن عائشة، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره.

فِي الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ، وَإِجْلَالِهِمْ لِمَا خَصَّهَّمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَوْنِهِمُ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ حَقُوقِهِمُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

وقد نص العلماء الأعلام أن الاستهزاء والسخرية بالعلماء من أجل ما هم عليه من الشرع استهزاء بالشرع، والاستهزاء بالشرعية كفر!!

والله تعالى يقول: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

أضرار ضياع حق العلماء:

حياة العالم حياة العالم.

يروى عن علي بن أبي طالب قال: "إذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة"^(١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "لما كان قيام الإسلام بطائفتي: العلماء، والأمرء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً؛ كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما.

كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحاً؛ صلح الناس، وإذا فسدوا؛ فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوكة، والعلماء.

كما قال عبد الله بن المبارك:

وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِذْمَانُهَا
وَحَيْرَ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا
وَأَجْبَارُ سُوءٍ وَرَهْبَانُهَا^(٢)

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ
وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨-١٠).

وإذا كانت طاعة العلماء تبع لطاعة الله ورسوله ﷺ، وطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء؛ فإنَّ معصية العلماء ومُخَالَفَتَهُمْ وضياع حقوقهم ضياع لِحُقُوقِ الأمراء، وفتح لباب معصيتهم والخُرُوجِ عليهم.

فحياة العَالِمِ وصلاحه حياة العَالَمِ وصلاحه! فإذا ضَاعَتْ حُقُوقُ العلماء؛ ضَاعَتْ حُقُوقُ الأمراء، وإذا ضَاعَتْ حُقُوقُ العلماء والأمراء؛ فَسَدَ العَالَمُ!!

وأضرار ضياع حق العلماء كثيرة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، فإنَّ ضياع حق العلماء فساد في الأرض، والله يقول: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فمن أضرار ضياع حق العلماء:

١ - رفع العلم: فإذا كان العلم يقبض بِمَوْتِ العلماء، وإذا كان ضياع حق العَالِمِ يُسَبِّبُ الْحَرَمَانَ من علمه؛ فإنَّ ضَيَاعَ حَقِّ العَالِمِ كَمَوْتِهِ يقبض بسببه العلم، فضياع حق العلماء هو موت حكمي للعلم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(١).

وبَوَّبَ البخاريُّ في صحيحه في كتاب العلم: "بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: "انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتَفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجَهْل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا" اهـ.

وقول عمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللهُ -: "فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا". أي: خفية، أراد به: كتمان العلم^(١).

وهذا من لَوَازِمِ ضِيَاعِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ، فإذا ما ضُيِّعَ حَقُّ الْعَالِمِ؛ يُزْهَدَ فِي عِلْمِهِ وَيَكْتُمَ، فلا يعود يعرف إلا سِرًّا، بسبب غلبة الْجَهْلِ عَلَى النَّاسِ؛ فلا بد أن يعرف النَّاسُ الْعَالِمَ، وَيَجْلِسَ لِلنَّاسِ يَعْلَمُهُمْ، وَيَجْلِسَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَتَنَفَعُوا بِعِلْمِهِ: "وَلْتُنْفُسُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا".

فإن قيل: ما مناسبة قبض العلم بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مَوْجُودًا، وَالسُّنَّةَ مَوْجُودَةً، وَكُتِبَ الْعِلْمُ مَوْجُودَةً مُدَوَّنَةً؟!
فَالْجَوَابُ: يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

ولعل مناسبة ذلك تظهر في الأمور التالية:

الأمر الأول: أَنَّ الْعَالِمَ يَعِظُ أَمْرَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ، فَيُحِثُّ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَطْبِيقِهِ سُنًّا وَوَاجِبَاتٍ، فَكَمْ مِنْ سُنَّةٍ مُدَوَّنَةٍ وَمَكْتُوبَةٍ أَظْهَرَهَا اللهُ عَلَى يَدِ عَالِمٍ، دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا، وَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَى إِحْيَائِهَا، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا بِمُجَرَّدِ الْكُتُبِ.

الأمر الثاني: أَنَّ الْعَالِمَ بَيْنَ النَّاسِ قُدْوَةٌ صَالِحَةٌ، يَرَى النَّاسُ فِيهِ الدِّينَ مَطْبُوعًا ظَاهِرًا، وَالْقُدْوَةَ مِنْ أَعْظَمِ طُرُقِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، فَالسُّنَّةُ شَعَارُ الْعَالِمِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ؛ اخْتَفَتْ صُورَةُ الدِّينِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحُصُولُ الْقُدْوَةِ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الْكُتُبِ.

الأمر الثالث: أَنَّ الْعَالِمَ لَدَيْهِ مَلَكَةٌ عِلْمِيَّةٌ فَهْيَةٌ تَسَاعِدُهُ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ،

(١) عُمْدَةُ الْفَارِي شرح صحيح البخاري (١٢٩/٢).

فإذا ما نزلت النازلة أمكنه بأسرع وقت استنباط الحُكم وتعليمه ونشره بين الناس، وبيان حكم الشرع في هذه النازلة، وهذه المَلَكَة لا تأتي بِمُجَرَّد قراءة للكتب عند نزول النازلة بدون طول مُمارسة ومُشافهة للعلماء.

الأمر الرابع: أنَّ العَالِمَ يَجتمع لديه من فقه الكتاب والسنة، ومن العلوم والمعارف والتجارب والدَّرَاية بأحوال الناس وشؤونهم وأمورهم ما لا يوجد في كتاب، وإذا أراد أحد أن يتتبع كل ذلك؛ احتاج إلى زمان طويل؛ إذ العَالِم طوى ذلك في سنوات عمره منذ تلقيه للطلب، فكيف يأتي هذا عن مُجَرَّد كتاب؟! كتاب!

الأمر الخامس: أن للعلماء ثلاثة أَسْمَاء، وهي التالية:

الاسم الأول: العَالِم، وهو الذي يقرر أحكام الشرع على ما هي عليه.

الاسم الثاني: المُفْتِي، وهو من ينزل حكم الشرع على واقع المُسْتَفْتِي.

الاسم الثالث: الحَاكِم الشرعي، وهو القاضي، وهو الذي يُنفذ الحُكم ويطبقه، واجتهاده يرفع الخلاف في المسألة الاجتهادية.

وكل حاكم **مُفْتٍ**، وكل **مُفْتٍ** عَالِم، ولا عكس.

والكتب لا تعطي عَالِمًا، ولا مفتيًا، ولا حاكمًا شرعيًا على الوصف

السابق:

فلا يستطيع الكتاب أن يجمع ما يحتاجه تقرير الحُكم الشرعي في القضية المُعينة، فتحتاج أن تطالع فيها أكثر من كتاب، وتحتاج الترجيح عند الاختلاف، وتطبيق قواعد أهل العلم، وهذا لا يعطيكه كتاب. ولا يستطيع الكتاب أن ينزل حكم الشرع على واقع المُسْتَفْتِي. ولا يستطيع الكتاب أن ينفذ الحُكم ويطبقه في الحُكُومة.

الأمر السادس: أن العالم هو الذي يستطيع أن يرد الاعتراضات عن النص

الشرعي، ودفع الإشكال عنه، والجمع والتوفيق بين النصوص.

فقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ.

٢- غياب المَرَجِيَّة: وذلك أن ضياع حق العلماء يجعل العوام لا يعرفون قدر أهل العلم، ولا يحفظون مكانتهم، فتغيب شمس المَرَجِيَّة عن حياتهم، فيتخبطون في ظلام الجهل، ويختل نظام الحياة، فإن العلماء هم الذين يسوِّسون العباد والبلاد والممالك، فموتهم حقيقة أو حكماً فساد لنظام العالم، فما يعود للناس مرجع يرجعون إليه عند نزول النوازل وحدوث الحوادث، فيقعون في هرج ومرج، إلا أن يشاء الله.

وهذا ما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض"^(١). فانظر كيف جاءت هذه الأشراف متتابعة؟!

٣- اختلال الأمان النفسي: وذلك لأن غياب المَرَجِيَّة العلمية يترك فراغاً في النفس البشرية، لا يسده إلا أن تجد من يغذي حاجتها، فيتخذ الناس رءوساً جهلاً فيقع الضرر التالي:

٤- اتّخاذ رءوساً جهلاء: وذلك نتيجة غياب المَرَجِيَّة، وحاجة المرء إلى من يرجع إليه في سؤاله وبحته، فإذا لم يجد العلماء؛ لأن صورته قد زلزلت في ذهنه، وما عاد يراهم علماء؛ فإنه ينظر إلى من يُبرز على أنه عالم، فيتخذ له مرجعاً: "حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتّخذ الناس رءوساً جهلاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلّوا، وأضلّوا" رحمهم الله.

٥- ومن أضرار ضياع حق العلماء؛ موافقة أهل البدع والأهواء ومُشابهتهم: وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: ما قيل في الزلازل والآيات، حديث رقم (١٠٣٦)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، حديث رقم (١٥٧).

شئت من الفرق والجَمَاعَات المُخَالَفَة لِهُدْي الرَسُول ﷺ وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ
الصَّحَابَة - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم - تَجَدَّ هَذَا فِيهِمْ:

فَالشَّيْعَة: أَمْرُهُمْ مَشْهُورٌ^(١). وَالْخَوَارِج: حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَذْكُورٌ^(٢).
وَالْمُعْتَزَلَة: شَأْنُهُمْ مَعْرُوفٌ^(٣). وَالصُّوفِيَة: وَنَبَزَهُمْ عُلَمَاءُ الشَّرْعِ أَمْرُهُ مَلْحُوظٌ^(٤).
وَهَكَذَا لَا تَجَدُّ فَرْقَةً وَلَا جَمَاعَةً وَلَا طَائِفَةً تُخَالِفُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ،
وَتَخْرُجُ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِلَّا وَهِيَ تَتَكَلَّمُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَتَطْعَنُ فِيهِمْ، وَتَضَعُ مِنْ
شَأْنِهِمْ، وَتَضِيعُ حَقَّهُمْ، وَتَتَّخِذُ رَعُوسًا جُهَّالًا!!

قَالَ الشَّاطِبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "رَوَى أَنَّ زَعِيمًا مِنْ زُعَمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ كَانَ
يُرِيدُ تَفْضِيلَ الْكَلَامِ - يَعْنِي: مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ الْكَلَامِ - عَلَى الْفَقْهِ، فَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ
عِلْمَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ جُمْلَتُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ سِرَاوِيلِ امْرَأَةٍ - يَعْنِي: أَحْكَامَ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ -.

هَذَا كَلَامٌ هُوَ لِأَنَّ الزَّائِغِينَ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ"^(٥).

٦- وَمِنْ أَضْرَارِ ضِيَاعِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ؛ وَقُوعِ النَّاسِ فِي الضَّلَالِ، وَالْخُرُوجِ
عَنْ صِرَاطِ الْهُدَايَةِ، وَسَبِيلِ الرِّشَادِ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَّخِذُونَ رَعُوسًا جُهَّالًا
بَدَلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَيَسْأَلُونَهُمْ، فَيَفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُضِلُّوهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَضْرَارِ
وَقُوعِ النَّاسِ فِي الضَّلَالِ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١) فَهَمْ قَدْ رَدُّوا الصَّحَابَةَ وَانْتَقَصُوهُمْ؛ إِلَّا آلَ الْبَيْتِ وَمَنْ كَانَ مَوَالِيًا لَهُمْ بِزَعْمِهِمْ!.

(٢) فَلَمْ يَقْتَصِرْ أَمْرُهُمْ عَلَى الْإِنْتِقَاصِ، بَلْ قَاتَلُوا الصَّحَابَةَ.

(٣) فَهَمْ يَنْبِزُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْحَشَوِيَّةِ، وَبِأَنَّهُمْ زَوَامِلُ أَسْفَارٍ لَا عِلْمَ عَنْدهُمْ.

وَفِي ضَعْفَاءِ الْعَقِيلِيِّ (٢٨٥/٣): "عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ الْيَسْعِ أَبِي سَعْدَةَ قَالَ: "تَكَلَّمَ وَاصِلٌ يَوْمًا، فَقَالَ
عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ: اسْمَعُوا فَمَا كَلَامُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ عِنْدَمَا تَسْمَعُونَ إِلَّا خَرَقَ حَيْضَ
مَطْرُوحَةٍ". وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ رَعُوسُ الْمُعْتَزَلَةِ.

(٤) فَهَمْ يَقُولُونَ سَخَرِيَّةً بِأَهْلِ السُّنَّةِ: عَلِمْتُمْ مَيِّتٌ عَنْ مَيِّتٍ، وَعَلِمْنَا عَنْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ

رَبِّي.

(٥) الْاِعْتَصَامُ (٢/٢٣٩).

بن العاص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا" (١).
ومحل الشاهد فيه هنا قوله: "فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا".
فانظر كيف حكم عليهم بالضلال والإضلال!!

٧- ومن أضرار ضياع حقوق العلماء؛ حلول الذل والهوان على الأمة:
يوضح ذلك الحديث الذي جاء عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛
سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" (٢).

ولا طريق للناس إلى الرجوع إلى الدين إلا بالعلماء، فإذا أضاعوا حق العلماء، وما عَادُوا يَعْرِفُونَهُمْ، وزهدوا فيهم، واتَّخَذُوا رُءُوسًا جُهَالًا؛ كيف يرجعون إلى الدين؟!

والدين هو ما جاء في حديث جبريل لما ذكر الإسلام، والإيمان، والإحسان، وأُشْرَاطُ السَّاعَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: "ثُمَّ انْطَلَقَ -يعني: السائل الذي جاء يسأل على تلك الهيئة العجيبة- فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" (٣).

(١) حديث صحيح: سبق تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند - الرسالة (٤٤٠/٨)، تحت رقم (٤٨٢٥)، (٥١/٩)، تحت رقم (٥٠٠٧)، (٣٩٥/٩)، تحت رقم (٥٥٦٢)، وأبو داود في كتاب البيع، باب: في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٩/١٠)، تحت رقم (٥٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥).
والحديث ضعفه محققو المسند.

وأشار إلى حسنه محقق مسند أبي يعلى، وصححه الألباني بمجموع طرقه، فقد أورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١).

وللحديث شاهد عن ابن مسعود مرفوعاً: "لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا". أخرجه أحمد (الرسالة ٥٤/٦)، تحت رقم (٣٥٧٩)، والترمذي، والحاكم، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٣). فالحديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإسلام، والإيمان، والإحسان، حديث رقم (٨)، عن عمر بن

فإذا أسقط العلماء، واتَّخَذَ الناسَ رءوسًا جهَّالًا؛ مَنْ يعود بالناس إلى دينهم؟! كيف يخرجون من حال الذُّلِّ والهَوَانِ بدون العلماء؟!

٨- ومن أضرار ضياع حقوق العلماء؛ الخروج عن سبيل المؤمنين: وهذا منحي توعّد أصحابه بالنار: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

٩- ومن أضرار ضياع حقوق العلماء؛ الوقوع في خلاف ما أمر به ﷺ من إكرام العلماء وحفظ حقوقهم وعدم إيدائهم: والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: من الآية ٦٣].

الأدب مع العالم:

احترام العلماء وتوقيرهم وتعظيمهم من حقوقهم التي يجب علينا مراعاتها، حتّى قيل: يُعامل العلماء كمعاملة الخلفاء، يعني في الأدب معهم. نقل عن أيوب بن القريّة^(١) أنه قال: "أحق الناس بالإجلال ثلاثة: العلماء، والإخوان، والسلاطين.

فَمَنْ استخف بالعلماء؛ أفسد مروءته.

وَمَنْ استخف بالسلطان؛ أفسد دنياه.

والعاقل لا يستخف بأحد.

قال: والعاقل دينه شريعته، والحلم طبيعته، والرأي الحسن سجيته"^(٢).

الخطّاب.

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٤). والقريّة هي أمه واسم أبيه يزيد بن قيس بن زرارة النمري الهلالي أعراي أمي فصيح مفوه يضرب ببلاغته المثل.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٤٦/١).

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَقَّ الْعَالِمُ عَلَيْكَ: أَنْ تَسْلَمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً، وَتَخْصَهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تَشِيرَنَّ عَنْدهَ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بَعَيْنِكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ. خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عَنْدهَ أَحَدًا، وَلَا تَسَارَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَلَا تَلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تَعْرِضَ مِنْ طَوْلِ صَحْبَتِهِ، فَإِنَّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وإنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ لِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْتَلَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمَةٌ، لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(١).
فهذه جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَرَاعَى مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَلِنَفَرِهَا عَلَى أَقْسَامٍ، فَأَقُولُ:

@ الأدب مع العالم في درسه:

فمن الأدب مع العالم في درسه:

- الْحِرْصُ عَلَى الدَّرْسِ وَلِزُومِهِ.
- تَفْهَمُ عِبَارَتَهُ وَإِشَارَتَهُ.
- صَرَفُ الْعَيْنِ وَالْوَجْهَ إِلَيْهِ.
- تَرْكُ الْإِشْتَغَالِ أَمَامَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ السَّمَاعِ لِدَرْسِهِ.
- الْحِرْصُ عَلَى حَسَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَحَسَنِ السُّؤَالِ.
- الْقُرْبُ مِنْهُ مَا أَمَكُنَ.
- قَلَّةُ الْحَرَكَةِ إِلَّا لِحَاجَةِ أَمَامِهِ.
- تَرْكُ الْإِسْتِرْسَالِ أَثْنَاءَ الدَّرْسِ بِالْكَلَامِ حَتَّى وَلَوْ أُذِنَ بِالتَّعْلِيقِ.
- تَرْكُ الْأَسْئَلَةِ أَثْنَاءَ الدَّرْسِ وَلِيَحْفَظَ الطَّالِبُ أَسْئَلَتَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الدَّرْسِ.

(١) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ (١/١٩٩)، وَعَلَّقَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١/١٤٦)، وَأَسَنَدُهُ مُخْتَصَرًا (١/١٢٩).

- إذا سأل العالمُ يُحسن سؤاله؛ فإن حُسْنَ السؤال نصف العلم.
- إذا سَمِعَ جواب العالم يتدبره ويتفهمه قبل أن يعيد السؤال.

@ الأدب مع العالم في صحبته:

طالب العلم مع الشيخ خادماً، ولأمر ما كان من أَسْمَاء طالب العلم مع شيخه: "تلميذ"، والتلميذ جَمَعُها "التلاميذ"، وهم الخَدَم والأَتباع، ويأتي التلميذ بِمعنى متعلم الصنعة، والتلميذ الخَادِم.

قال الشاعر لبید بن ربیعة:

فَأَلْمَاءُ يَجْلُو مَتَوْنَهُنَّ كَمَا يَجْلُو التَّلَامِيزُ لَوْلَا قَشْبًا

قوله: "التلاميذ": غلمان الصناعات. وقوله: "القشب". القشيب: الجديد، والجمع قشب^(١).

عن ابن وهب، عن مالك قال: "كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من علماء الناس كثير العلم، وكان ابن شهاب يخدمه حتَّى إنه كان ليناوله الشيء. قال: وكان ابن شهاب يصحب عبيد الله حتَّى إنه كان لينزع له الماء. قال: وكان عبيد الله بن عبد الله إذا دخل في صلاته، فقعده إليه إنسان لم يقبل عليه حتَّى يخلو من صلاته على نحو ما كان يرى من طولها. قال مالك: إنَّ عليَّ بن الحسين كان من أهل الفضل، وكان يأتيه فيجلس إليه، فيطول عبيد الله صلاته، ولا يلتفت إليه، فيقال له: علي بن الحسين! وهو **مِمَّن** هو منه، فقال: لا بد لمن طلب هذا الأمر أن يُعنى به"^(٢).

فطالب العلم في صحبة شيخه خادماً له، وعليه أن يتحلَّى بالصفات

التالية:

- ألا يرفع صوته أمامه.

(١) انظر رسالة "التلميذ" للبغدادى (ضمن نواذر المخطوطات) تحقيق عبد السلام هارون (٢٤٣/١).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ٢٧٩).

- أن يبادر إلى تلبية طلبه.
 - ألاَّ يتقدَّمه إلاَّ لخدمته.
 - أن يعظمه في خطابه.
 - ألاَّ يلح عليه عند كسله أو شغله.
 - ألاَّ يُخرجه بالسؤال عمَّا يعلم أن العالم لا يريد الكلام فيه.
- وعمومًا: عليه أن يحرص في صحبة العالم على مراعاة حق العلم الذي خصَّه الله به، وليتذكر قول الله -تبارك وتعالى-: [المجادلة: ١١].

@ الأدب مع العالم في مجلسه:

وفي مجلس العالم ينتبه إلى الأمور التالية:

- أن يكون مجلسه دون العالم.
- ألاَّ يكون بعيدًا عن العالم، ولا قريبًا جدًا منه في مجلسه.
- أن يتفَسَّح للطلاب الذين يريدون الجلوس.
- ألاَّ يشغب بالكلام في مجلسه، ولا يُماري، ولا يُجادل.
- ألاَّ يبدأ الحديث حتَّى يبدأ الشيخ.
- ألاَّ يفرض على مجلس الشيخ حديثًا بدون إذن الشيخ.
- ألاَّ يتكلم بعد كلام الشيخ إلاَّ بإذنه.
- ألاَّ يغتاب عنده أحدًا.
- ألاَّ يشعره بتملل أو تضجر.
- ألاَّ يجلس جلسة تنبئ عن عدم الاكتراث أو قلة الاهتمام.
- أن يتحمَّل من شيخه ما قد يعتريه من وعورة خلق أو شدة، فإنَّما هو بشر.

@ الأدب مع العالم مع فتواه:

العلماء يوقعون فتاواهم عن الله، فكيف ينبغي أن يكون حالنا معهم في

فتاواهم؟!

هذه بعض الآداب:

- عدم التعنيف والتشنيع على الواحد منهم إذا كان له رأي رآه بحسب اجتهاده في مسألة اجتهادية.

- إحسان الظن بهم في فتاواهم، فلا يُقال عن العالم: أفتى لغرض دنيوي، أو لكذا.

- عند تحقُّق خطأ العالم يسقط القول الذي أخطأ فيه، ولا يسقط العالم. - الثقة في علمه وتحريره وترجيحه، فيتلقى بالتأمل والتدبر وإحسان الظن، واتِّهام النفس بعدم الفهم، فلا يهجم على ردِّ أو مناقشة قبل ذلك، وإن بدا له شيء؛ فلا يتعجل حتَّى يتأكد ويستشير ويستخير، ثمَّ يقدم ما بدا له إلى شيخه برفق وأدب، ودون أن يرى لنفسه فضلاً، فإن لشيخه الفضل أن علَّمه وفهَّمه حتَّى استطاع أن ينتبه إلى ما انتبه إليه.

- الأصل تلقي فتوى العالم بالقبول، إلا أن يظهر مُخالفتها للدليل الذي يلزم المصير إليه، أمّا ما دام لم يظهر ما يقتضي مُخالفتها للدليل الذي يلزم المصير إليه؛ فإنَّ المسألة اجتهادية، والأصل أن اجتهاد العالم لا ينقض باجتهاد عالم غيره، وذلك في غير المسائل التي يترافع فيها إلى الحاكم الشرعي.

- ومن الأدب معه في فتواه أو عند ذكره أو ذكر كتبه تعظيمه وتوقيره. - ومن الأدب معه عند ذكره أن يدعو له، ويعظمه، فلا يُسمِّيهِ باسمه، ولا ينزّه بلقب، ولا يشينه بنسبة.

- وألاً يشير إلى تناقض فتواه مع أخرى سبقت له؛ إنَّما يسأل ويستهدي ويسترشد برفق.

- ألا يقول له: العالم الفلاني قال بكذا، يعني خلافاً لقوله. هذا ما يسرَّ الله لي جمعه وكتابته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المقالة الرابعة

ضرورة الجماعة

[قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة و لا جماعة إلا بإمامة و لا إمامة إلا بسمع و طاعة و أن الخروج عن طاعة ولي الأمر و التقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد و العباد و العدول عن سبيل الهدى و الرشاد^(١).

قال الحسن البصري رحمه الله: "و الله لا يستقيم الدين إلا بولادة الأمر وإن جاروا و ظلموا و الله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون" اهـ^(٢).

و قال ابن رجب رحمه الله: "السمع و الطاعة لولادة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا و بها تنتظم مصالح العباد في معاشهم و بها يستعينون على إظهار دينهم و طاعة ربهم" اهـ^(٣).

و الخروج عن طاعة ولي الأمر و التقدم عليه بغزو أو غيره: "معصية و مشاقة لله و رسوله و مخالفة لما عليه أهل السنة و الجماعة السلف الصالح"^(٤). [١]

و الواجب الصبر على جورهم!

قال ابن تيمية رحمه الله: "الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة و الجماعة" اهـ^(٥).

و هذا حق لأن الأمر بالصبر على جور الأئمة و ظلمهم يجلب من المصالح و يدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد و البلاد.

(١) نصيحة مهمة ص ٢٣.

(٢) جامع العلوم و الحكم (١١٧/٢).

(٣) جامع العلوم و الحكم (١١٧/٢).

(٤) انظر نصيحة مهمة ص ٢٩.

(٥) ما بين معقوفتين من رسالة السنة فيما يتعلق بولي الأمة لأحمد بازمول، ص ٢٤-٢٥.

(٦) المجموع (١٧٩/٢٨). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٤٩.

[و النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين كما جاء عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (١).

و قد جاء في الحديث: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".

و معنى الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل وغش و حقد .

قال أبو نعيم الأصبهاني: " من نصح الولاة و الأمراء اهتدى و من غشهم غوى و اعتدى" (٢) [٣] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

(٢) فضيلة العادلين ص ١٤٠ .

(٣) وما بين معقوفتين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٦٣ .

المقالة الخامسة

الوطنية

ويشتمل على المحاور التالية:

أولاً : تعريف الوطن لغة واصطلاحاً .

ثانياً : المفهوم الشرعي للوطنية .

ثالثاً : مقومات الوطنية .

رابعاً : شبهات تثار حول الوطنية .

وبيانها فيما يلي:

أولاً : تعريف الوطن لغة واصطلاحاً :

في اللغة قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رحمه الله: "الواو و الطاء والنون: كلمة صحيحة. فالوطن : محل الإنسان، وأوطان الغنم: مرابضها. وأوطنت الأرض: اتخذتها وطناً" اهـ^(١). فالوطن : منزل الإقامة من الإنسان، ومحلّه، وجمعها أوطان^(٢).

أما في الاصطلاح^(٣) :

١. عرف الجرجاني الوطن في الاصطلاح بقوله : "الوطن الأصلي هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه"^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/١٢٠).

(٢) تاج العروس : (٣٦٢/٩) مادة (وطن) .

(٣) التعريف الاصطلاحي مستفاد من أوراق العمل في اللقاء الرابع لرؤساء أقسام التوعية الإسلامية، في إدارات التربية والتعليم تنظيم : الأمانة العامة للتوعية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم، استضافة : إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج، في المدة من ١-٣ ذي القعدة عام ١٤٢٥هـ، المحور الأول : التأصيل الشرعي لمفهوم الوطنية. نسخة على الانترنت.

(٤) الجرجاني في التعريفات ص ٢٥٣

٢. وعند الرجوع إلى كتب المعاجم ، والموسوعات ، وخاصة السياسية منها نجد أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي .

(أ) ففي المعجم الفلسفي يقول : الوطن بالمعنى العام منزل الإقامة ، والوطن الأصلي: هو المكان الذي ولد فيه الإنسان ، أو نشأ فيه^(١).

(ب) في معجم المصطلحات السياسية الدولية : الوطن هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها ، وانتهائه إليها^(٢).

من هذه التعريفات توصل الدكتور زيد العبد الكريم الزيد إلى أن الوطن المراد هنا هو الوطن الخاص ، الذي يلد الشخص فيه ولادة ونشأة ، أو نشأة فقط .

وتعارف الناس عليه في العصر الحاضر بالحصول على الجنسية، أو رابطة الجنسية، وهو لبنة متماسكة في بناء الوطن العام الذي يحد بالعقيدة الإسلامية ولا يحد بالحدود الجغرافية^(٣).

ثانياً : المفهوم الشرعي للوطنية :

الوطنية انتماء، ورابطة تجمع، وللناس في اعتبار هذه الرابطة مذاهب شتى؛ فمنهم من يجعل محل الاجتماع والانتماء هو الأرض. فكل من انتمى إلى الأرض المعينة فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل محل الانتماء والاجتماع هو القومية، فكل من انتمى إلى هذه القومية المعينة فهو من أهل الوطن.

ومنهم من جعل الدين محل الانتماء والاجتماع، فكل من انتمى إلى هذا الدين المعين فهو من أهل الوطن.

(١) المعجم الفلسفي / د. جميل صليبا ، ص ٥٨٠.

(٢) المصطلحات السياسية الدولية/ د. أحمد زكي بودي ... ص ٩٣

(٣) حب الوطن من منظور شرعي د/ زيد عبد الكريم الزيد — الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

ومنهم من جعل الوطن هو الدولة، فكل من انتمى إلى دولة معينة فهو من أهل الوطن.

وإذا أردنا أن نعرف ما المعتبر من ذلك في الشرع من أجل تحديد الوطنية في الإسلام، لابد من ملاحظة الأمور التالية:

(١) الأصل المعتبر في الإسلام هو الانتماء إلى الدين، قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) .

(٢) ولا اعتبار للقومية إذا خالفت الدين، سواء كانت قومية عامة أم خاصة، قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

(٣) والانتماء إلى الأرض محل المولد، مما أقره الإسلام، على أن لا يترتب على هذا محذور شرعي. عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ"^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٢٥٣٢/٣ أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن

(٤) والانتماء إلى الجماعة المسلمة تحت ولي الأمر المختار أو المتغلب، أقره الشرع، تحت الأصل السابق. وهذا محل إجماع عند أهل العلم. قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(١).

وقد قال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره^(٣) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن

ماجة في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) كتاب الحج، باب فضل مكة (٢٤٧/٤ - ٢٤٨)، تحت رقم ٤٢٣٨ - ٤٢٣٩، وابن حبان (الإحسان ٩/٢٢)، تحت رقم ٣٧٠٨، والحاكم في المستدرک (٧/٣، ٢٨٠، ٤٣١).
والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب صحيح" اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، محقق سنن الدارمي.

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٣) (٧٤/١) ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة .

الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(١) .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٢).

ومعنى هذا أن الانتماء إلى الدولة والقومية على أساس الدين أمر معتبر شرعاً، و لا محذور فيه.

وبناء على ما تقدم أقول:

الوطنية في الشرع : هي انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي ينتسب إليها، على أساس الدين. أو هي الانتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع. **والمواطنة :** هي تفعيل هذا الانتماء؛ فحب الوطن (بمعنى : أرض المولد، ومحل الإقامة) من الإيمان، ولزوم الجماعة والسمع والطاعة لولي الأمر من مقتضيات الإسلام، والقومية التي ينتسب إليها تراعي في حدود ما جاء به الشرع.

ثالثاً : مقومات الوطنية :

وعليه؛ فإن مقومات المواطنة :

- تفعيل الشعور بالانتماء للأرض أو للدولة أو للقومية.

(١) الدرر السنية (٥/٩).

(٢) السيل الجرار (٥٠٢/٤). وانظر (٥١٢/٤).

- لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر.
 - عدم مخالفة الإسلام في شيء من ذلك.
- فهذه الأمور الثلاثة هي مقومات المواطنة، وقد جاءت هذه المعاني واضحة في النظام الأساسي للحكم السعودي^(١)، فمن ذلك، ما جاء في مواد النظام التالية:

المادة الأولى

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم " ولغتها هي اللغة العربية " وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السادسة

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

المادة السابعة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة

الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.. ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر.. واحترام

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٩٠/أ) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الحادية عشرة

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة

تعزز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة.. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون

تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبيّن النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة السادسة والثلاثون

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة الثامنة والأربعون

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وهذه المواد وغيرها في النظام تشكل قاعدة الوطنية في النظام السعودي، وبيان مقوماته.

وقد جاء في الحديث عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.
ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغْلُ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم... " الحديث^(١) .

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ^(٢) .

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد؛ والوطنية بهذا المفهوم الشرعي تحقق ذلك.

رابعاً : شبهات تثار حول الوطنية :

الشبهة الأولى

الأمة المسلمة أمة واحدة، والمواطنة تفرق بينهم، وتلغي مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة؛

قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى

(١) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة ، "دراسة حديث : نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣).
 وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

وللرد على هذه الشبهة، أقول:

انتماء المسلم إلى أخيه المسلم وولائه له، لا يتنافى مع انتمائه إلى بلده وقوميته ودولته بما لا يعارض شرع الله تعالى، كما أن انتمائه إلى قوميته لا يتنافى مع انتمائه إلى دولته وأمته، بما لا يخرج به عن شرع الله.

ولنأخذ مثلاً لهذا: مكة المكرمة والمدينة النبوية، ينتمي إليهما كل مسلم، فهو يستقبل القبلة في كل صلاة، ويقصد مكة مرة في عمره على الأقل للحج، ويحرص على الصلاة في مسجد الرسول ﷺ لنيل الفضل والأجر في ذلك، فهل يتنافى هذا مع انتمائه إلى قوميته ودولته وبلده؟!

وكذا الوطنية لا تتنافى مع الانتماء إلى أمة الإسلام، طالما يراعي في ذلك حدود الإسلام!

الشبهة الثانية

الوطنية تقرر الولاء والبراء على أساس القوميات أو الحدود الجغرافية، وهذا ينافي ما قرره الإسلام، من أن المسلم يوالي المسلم، ويتبرأ من الكافر، حتى ولو جمعه به النسب، أو العرق، أو الأرض!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذا صحيح، إذا كانت الوطنية مجرد انتماء إلى قومية أو إلى أرض أو إلى دولة، دون مراعاة أحكام الشرع الإسلامي، ولذلك قيدت الوطنية بأن تكون

على أساس الدين، ومعنى ذلك أن المعتبر في ذلك ما لا يخالف الشرع الإسلامي.

الشبهة الثالثة

الوطنية يدعى إليها كسبيل للوحدة والانتماء بين أصحاب الأرض الواحدة،
لا فرق بين مسلم وكافر!
وللرد على ذلك أقول:

هذه الوطنية ليست هي الوطنية التي نقررها هنا، إنما نقرر الوطنية التي هي
انتماء المسلم إلى الأرض التي ولد فيها، والدولة التي يعيش معها، والقومية التي
ينتسب إليها، على أساس الدين؛ فكل ما خالف الدين وعارضه لا يؤخذ به، و
لا يتبع، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشبهة الرابعة

كيف تقرر الوطنية بمعنى الانتماء إلى الدولة وقد تكون الدولة متلبسة
بمفسقات ومخالفات؟

وللرد على هذه الشبهة أقول:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب
السمع والطاعة لولاة الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً
عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ
اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ
فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ
عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر وأن لا ننازع الأمر أهله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب
الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاءة الأمر وإن فسقوا وإن فجروا، لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة!

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
"خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ
أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟
فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا
عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ
وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قَالُوا : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"^(١).

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ
بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ

قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ : قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

وَأَطِيعُ" (١).

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!

فَقُلْتُ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ: جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي

الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فَمِتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مِنْ وَقَعٍ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجِ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ" (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صححه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَهُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخَنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنَ". وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لأهل القصيم :
"وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه" اهـ^(١).

الشبهة الخامسة

معنى هذه الوطنية أنها تلزم باتباع الأنظمة التي يأتي بها الحكام، وهذه الأنظمة من الحكم بغير ما أنزل الله فكيف نتبعهم فيها؟ لا نطيعهم في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب !!!

وللجواب على هذه الشبهة أقول: قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(٢).

و قال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١/٥).

(٢) المعلوم ١٩. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(٣) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩).

الحالة الثانية : أن يأمرُوا بما نهي الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و السلام قال : "اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك" ^(١) "اهـ" ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

المقالة السادسة

وجوب السمع والطاعة لولاء الأمر

لولاء الأمر حقوق، أهمها وأخطرها السمع والطاعة، ما لم يأمرُوا بمعصية^(١). قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

ففي الآية دليل على وجوب السمع والطاعة فيما يأمرُوا به، ما لم يأمرُوا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٣).

(١) ومعنى: "لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله" يعني فيما أمر به من المعصية فقط فإذا أمر بأمر محرم وجب أن لا يطيعه في ذلك الأمر فلا يمتثل لأن طاعة الله أوجب ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا سماع ولا طاعة مطلقاً في كل أوامره بل يسمع ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سماع ولا طاعة. وسيأتي في الحديث: "أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ فَرَأَاهُ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ". وانظر معاملة الحكام ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" ^(١).

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعل سبيل السلامة من دعاة على أبواب جهنم، هو لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم.

عن بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ

أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ^(٢).

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؟

وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصِيَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ

الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثرت هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاية الأمور، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة وإن أخذ مالك وجلد
ظهرك.

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ
بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟
قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ
وَأَطِعْ.^(١)

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فَبَحْتُ تُسْتَرُ حَتَّى
قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ
يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟
فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟
فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ
وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ
ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ
فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم
(١٨٤٧).

أَيُّكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةً عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الصَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ

ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فُمْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مِنْ وَقَعِ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ

وَزْرُهُ وَمَنْ وَقَعِ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ" (١).

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة على السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (٢) (٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صحيحه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهَا عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةً" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخَنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنَ". وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وأرشد ﷺ إلى طاعة الأمير وإن رأينا منه ما نكره، لا نترع يداً من طاعة!
 عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ
 وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ
 وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟
 فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ
 فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ."

وفي رواية: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ
 وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ
 وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قَالُوا : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟
 قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.
 لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ
 مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١) .

وقد عظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير فجعلها سبب لدخول الجنة.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (٢).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
 وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب
 الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

عَصَانِي" (١).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإبَاء دخول الجنة؟!
والنتيجة : من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة.

ومن عصى الأمير فقد عصى الرسول ﷺ، ومن عصى الرسول ﷺ فقد أبي دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة لأمر، والخروج عن طاعته، خروج عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٢).

فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبِيرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (٣).

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (١).

فانظر - وفقك الله للحق - إلى تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

ومن ذلك حديث عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ" (٢).

هذه وصية المودع، اقتصر فيها على الأمور التالية:

الأمر بتقوى الله، التي بها صلاح ما بين العبد وربّه.

والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً! وبهذا صلاح

دنيا المسلم ومجتمعه.

والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوى الله

تعالى، السمع والطاعة للأمير، بالرجوع إلى سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرٍ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ"، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

المهدين، وبهذا يدوم الصلاح ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث على المجتمع في الأمرين السابقين، وهما تقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر.

ففي الحديث تعظيم ذلك، وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلاً: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنما جاء الحديث بالاسمية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة..."؛ وذلك - والله اعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل على حدوث الفعل وتجدده، دون الدلالة على دوامه؛ وفي هذا دلالة على أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف حتى يصير دائماً وثابتاً مستقراً، وهذا تأكيد للزوم التقوى والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ^(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:

أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

والاعتصام بحبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغْلُ عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم... " الحديث^(١).

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: " لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ^(٢) .

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد .

(١) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلول، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة ، "دراسة حديث : نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

المقالة السابعة

التستر على المطلوبين

ومن حقوق ولي الأمر، أن يتعاون معه في القبض على المطلوبين، والإبلاغ عنهم.

والمطلوبون على توعين:

الأول : مطلوبين بأعيانهم، وهم الذين تذكر قوائم بأسمائهم، وقد تفرق معها الصور، وقد لا تفرق معها الصور.

الثاني : مطلوبين بأنواعهم، وهم كل من له قضية فيها إخلال بالأمن أو إضرار بالجماعة، وإن لم يعين باسمه.

فهؤلاء وهؤلاء يجب الإبلاغ عنهم، وترك ذلك يدخل في قضية التستر على المطلوبين!

وهذه القضية تسجل على بعض الموقوفين، ويتساءل البعض ما الدليل على هذه الجناية في الشريعة الإسلامية، وبأي حق يسجن بمجرد ذلك؟!

والجواب :

التستر على المطلوب هو إيواء المحدث.

والمراد بالمحدث هو من كانت عليه جناية يطلب بها، سواء كانت دماً أو مالا، أو أمراً فكرياً عقدياً، إذ هو من البدع، والبدع حدث في الدين.

والإيواء : هو أن يجبر أو يحول بينه وبين أن يقتص إليه، فلا يجعل يد ولي الأمر تناله. وهو يشمل الإيواء المادي بالطعام والشراب والسكن، والإيواء المعنوي بتأييده على فكره، وضلاله، وعدم الإنكار عليه، أو التستر عليه..

وقد جاء في إيواء المحدث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتُرُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ : لَا إِلَا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ:
"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ.

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَخَذَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"^(١).

هذه عقوبة من آوى محدثاً: "عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

والسؤال لماذا استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة؟

والجواب:

استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة للأمور التالية :

١- أن ضرره عام، فهو يضر نفسه، وأهله والناس من حوله.

وبضدها تتميز الأشياء، فقد جاء في الأثر: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ".

(١) أخرجه أحمد (مimنية ١/١٢٢)، النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠)، والبيهقي (٢٩/٨) من طريق قتادة عن الحسن عنه، والحديث قال الألباني في الإرواء (٧/٢٦٦-٢٦٧): "رجاله ثقات رجال الشيخين" اهـ. قلت: الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١١٦١٢).

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"^(١).

فانظر كيف أن طالب العلم لما كان يسعى لطلب ما يتعلم به الحلال والحرام، فينتشر خيره وبركته فتنتفع البلاد والعباد، لما كان كذلك استحق "أن الله وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"؛ وعكسه من آوى محدثاً فإن "عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" لعموم ضرره و أذاه، وما ينتشر بسبب فعله من الفساد في البلاد والعباد.

ولأشبه لك إيواء المحدث : فإن مثله مثل المريض مرضاً معدياً خطيراً، هل ينفعه أن تمسكه وتؤويه و توصله للمستشفى ليد الطبيب لكي ينظر في علاجه؟ هل ينفعه أن تخاف عليه من الحجر الصحي بسبب مرضه المعدي؟ وقس على هذا !

٢- أن في إيواء المحدث خروجاً عن السمع والطاعة لولاة الأمر.

وقد جاء في خطورة السمع والطاعة أحاديث كثيرة^(٢).

٣- أن في إيواء المحدث استجلاباً للذنوب والإثم على النفس.

فإن كل ما يفعله هذا الذي تؤويه ينجر عليك إثم، لما جاء عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٦)، وأخرجه الدارمي في مُقَدِّمَةِ سننه (٣٣٤/١)، حديث رقم (٣٩٧) مُرْسَلًا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ بنحوه، وعن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٨)، تحت رقم (٧٩١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وأشار إلى حسنه مُحَقِّقُ سنن الدارمي. وإسناد حسن.

(٢) انظر قضية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وخطره.

حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَّةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (١).

٤- أن في إيواء المحدث مخالفة لقول الرسول ﷺ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (٢).

فهل من آوى محدثاً أخذ فوق يديه؟

٥- أن فيه إعاناة لأعداء الدين الذين يريدون ضرب الإسلام في معقله،

المملكة العربية السعودية.

فهذه أضرار جريمة إيواء المحدث، وهذا حكمها في الشرع، وهي التي تسمى

بالتستر على المظلومين!

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أهلك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

فإن قيل: يا أخي أين الأخلاق الإسلامية؟ أين المروءة؟ أنت تدعوني إلى تسليم أبي وأخي وابن عمي وأقاربي أليس هناك مروءة ونخوة وأخلاق؟
فالجواب: الأخلاق الإسلامية هي التي لا تتعارض مع الشرع، ولضرب لك مثلاً:

لو أن شخصاً قال: أنا استحي أن آمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر؟
هل هذا الحياء ممدوح شرعاً؟ الجواب: لا، لأنه يخالف ما أمر به الشرع ممن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!
لو أن شخصاً أنفق ماله يكرم الناس، ويترك أهله لا أكل لهم، وضيعهم، هل هذا كرم ممدوح شرعاً؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ يقول فيما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ: لَا قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ" (١).

وهكذا نقول هنا، لا أخلاق إسلامية إذا تعارضت مع الشرع الحنيف، كيف يكون إعانة الظالم على ظلمه من الأخلاق الإسلامية؟ والرسول يأمر بأن نأخذ على يده؟!

كيف نترك هذا المحدث ينشر ضلالاته وأفكاره بين الناس؟!

كيف نعينه على الباطل الذي هو عليه؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - "ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم (٩٩٦).

في صحيحه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ: "لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا" وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واجب "اهـ" (١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٣).

المقالة الثامنة

الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع ومهمات تتعلق به

وقد قسمتها على ما يلي:

المقدمة : فضل الجهاد .

(١) تعريف الجهاد.

(٢) لا جهاد مع عدم القدرة.

(٣) الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

(٤) تحرير محل قول العلماء: "لا يشترط في جهاد الدفع ما يشترط في جهاد الطلب".

(٥) بيان صحة موقف المملكة شرعاً من منع الشباب من الخروج للقتال.

وإليك البيان :

مُتَكَمِّتٌ : فضل الجهاد و مشروعيته وحكمته.

الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام؛

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟

قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَتَصُومُ رَمَضَانَ. وَتَحُجُّ الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ.

قَالَ : ثُمَّ تَلَا : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(السجدة: ١٥-١٦).

ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟!

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ. وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟!

قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَنْكَ هَذَا.

فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟

فَقَالَ : تَكَلَّمْتُ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ" (١).

و لا غرو فالجهاد صعب على النفس؛ إذ هو بذل الجهد في قتال العدو، إما دعوة، وإما دفعا، وذلك ببذل المال و الروح في سبيل الله سبحانه وتعالى، والذب عن الإسلام والمسلمين.

وقال الأثرم : قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه .

وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء أ.هـ (٢).

وهذا مصداقه من حديث الرسول ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لَا أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرِ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ! قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه، في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣). والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ. قلت ومحل الشاهد في الحديث صحيح لغيره.

(٢) المغني (٨/٣٥٠).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ .
 وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا
 يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ! قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِلَايَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى
 يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" (١).

وما ورد في فضل الجهاد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ
 خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ
 عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ
 أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ
 تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ
 ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ" .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٥)، ومسلم في
 كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٨).

أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ" (١).

وجعل الرسول ﷺ تحديث النفس بالجهاد علامة السلامة من النفاق من هذه الجهة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" (٢).

١) تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة مادته (ج . هـ . د) الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يُحْمَلُ عليه ما يقاربه. يقال: جَهَدْتُ نفسي وأَجْهَدْتُ. والْجُهْدُ الطَّاقَةُ (٣).

والجهاد في الشرع : بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار عند اللقاء بهم، والذب عن الإسلام وعن أهله بالنفس والمال واللسان والقلب، لإعلاء كلمة الله.

أما معنى بذل الجهد والطاقة والوسع فهذا مأخوذ من معنى اللفظ لغة. أمّا كون الجهاد مقاتلة أعداء الله فهذا مأخوذ من حديث عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمحي الشهادة، حديث رقم (٢٧٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو، حديث رقم (١٩١٠). فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك أحد رواة الحديث: "فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقييد من ابن المبارك رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَحَدُ شُعَبِ النَّفَاقِ" اهـ.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس

قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْهَجْرَةُ.

قَالَ : فَمَا الْهَجْرَةُ؟ قَالَ : تَهْجُرُ السُّوءَ.

قَالَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْجِهَادُ .

قَالَ : وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ : أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ.

قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا! حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ^(١).

والجهاد في النصوص الشرعية عند الاطلاق يراد به هذا المعنى : قتال الكفار عند اللقاء بهم.

أَمَّا كَوْنُ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه تحت رقم (٢٠١٠٧)، ومن طريقه أحمد في المسند (الرسالة ٢٨/٢٥٢، تحت رقم ١٧٠٢٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٣٠١). والحديث صححه محققو مسند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (الميمية ٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ٦/١١، تحت رقم ٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٤٠١/٢، تحت رقم ٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصححه إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرک.

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .
وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"
وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتُنُونَ
بِسُنَّتِهِ" (١).

والشاهد أنه ﷺ سمي الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.
والجهاد بهذا المعنى في النصوص الشرعية إذا جاء به جاء مقيداً بكونه باللسان
أو بالقلب أو بالمال.

وأما كون الجهاد الشرعي ما كان لإعلاء كلمة الله فهذا دليله ما جاء
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ
يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٢).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله: "وذكر أهل التفسير أن الجهاد في
القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: الجهاد بالسلاح، ومنه قوله تعالى، في سورة النساء [آية: ٩٥] ﴿لَا
يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
والثاني: الجهاد بالقول، ومنه قوله تعالى، في الفرقان [آية: ٥٢] ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ
جِهَادًا كَبِيرًا﴾، أراد بالقرآن. وفي براءة [آية: ٧٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ﴾، أي: فجاهد المنافقين بالقول.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم
(٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)،
ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

والثالث : الجهاد في الأعمال، ومنه قوله تعالى، في العنكبوت [آية: ٦٩]
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. "اهـ^(١).

(٢) لا جهاد واجب مع عدم القدرة

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.
يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٢).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عتبة بن عامر يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"^(٣).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.
وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!"

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكُهُ بَابٌ لُدٌّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بَدْرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةٌ مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِئِي ثَمَرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْعَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَتَّقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج يتزلون بأرض المسلمين وببلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرّماته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدث ما لا تحمد عقباه ؛ ولذلك كان بدوّه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأوا واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ^(٢).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة (١٢/١٢) . وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال "اهـ" (١).

٣) الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا و لا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟

فالجواب : دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته ومت، فقد مت شهيداً.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده ا.هـ" (٢).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" (٣)؛

(١) الشرح الممتع (٩/٨-١٠).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٣٢.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقوم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخنديق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخنديق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .
وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولحبة الظفر. "اهـ" (١).

(١) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدرُوا على دفعه
كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة
قبلة المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل
البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع
إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم
المشركون في معركة الخندق.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم
النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن
يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون
ذلك دفعاً من المسلمين^(١).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو
أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكان العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه،
لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب
استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم،
لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من
المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن
الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل" اهـ^(٢).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح،

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢٥٨/٢).

(٢) المغني (٣٦٧/٨).

إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتلهم فحرّز عبادي إلى الطور".

والخلاصة: أن جهاد الدفع في هذه الصورة هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوباً إنما بإباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية ٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية" اهـ^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال): من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ^(٢).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية،

(١) ينظر تفسيره (٣٢٣/٢، ٣٢٢).

(٢) فتح الباري (٢٧٦/٦).

وفيه افتيات على الإمام "اهـ"^(١).

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ^(٢).

وقال : "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُمَّ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها" اهـ^(٣).

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُمَّ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧) اهـ^(٤).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" اهـ^(٥).

٤) تحرير محل قول العلماء: "لا يشترط في جهاد الدفع ما يشترط في جهاد الطلب"

تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

(١) المغني (٤٦٨/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) زاد المعاد (٣٠٤/٣).

- "إذا حصر العدو أهل بلد".

- "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هذه الصورة من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يذكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين، لا تكون من جهاد الدفع؛ وعليه فإنه يشترط فيها ما يشترط في الجهاد!

بل إن الفقهاء أشاروا إلى هذا الفرق، فقد قالوا: إذا دهم الكفار أهل بلد، أو حاصرهم، فإنه يتعين عليهم دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرهم، وهكذا. وهذا الكلام فيه عدة أمور:

الأمر الأول : أن الفقهاء لم يذكروا جهاد الدفع إلا على أهل البلد المحاصرة أو المداهمة.

الأمر الثاني : أنهم جعلوا محل الوجوب هو القدرة على الدفع، فإن عجزوا لا يتعين عليهم الدفع. بمعنى أن حكم الوجوب ينتهي عند العجز وعدم القدرة. فليس من مقاصد الإسلام أن يفنى المسلمون أهل البلد عن آخرهم، دفاعاً عن البلد، بل إذا عجزوا ولم يجدوا من ينصرهم على عدوهم، فهنا يأتي ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

الأمر الثالث : أن النصر لا جهاد الدفع هي الواجبة على الذين يلونهم. والنصرة ليست كجهاد الدفع، فلا يقال فيها: لا يشترط في النصر ما يشترط في الطلب، بل هنا على العكس، يشترط في النصر ما يشترط في الطلب وزيادة، وهو ما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ (الأنفال: ٧٢) ، فإن هذه الآية وإن نزلت في المؤمنين المستضعفين الذين لم يستطيعوا الهجرة من بلد الكفار، حتى عذبوا وأوذوا، فإن حكمها من باب أولى في المسلمين في بلدهم إذا داهمهم العدو أو حاصرهم؛ وعليه فإنه يشترط في النصرة ما أفاده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وهو عدم وجود العهد والميثاق مع الكفار المعتدين، ومن لازمه عدم القدرة على قتالهم.

فالذين خارج البلد لا يقال إن عليهم جهاد الدفع فلا يشترط فيه شرط من شروط جهاد الطلب! بل الذين خارج البلد الذي يجب عليهم النصرة، ويشترط فيها ما يشترط في جهاد الطلب وزيادة، أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين عهد ولا ميثاق^(١).

وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

ومما تقدم تعلم أن جهاد الدفع له حالان :

الحال الأولى : حال مداهمة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد، فإذا فجأهم عدو غالب يخافون كلبه، وجب وتعين على أهل البلد دفعه. وصار من باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب من

(١) فإن قيل: هل معنى هذا أن نبقي لا نجاهدكم؟ فالجواب: إن كانت لدينا قدرة على قتالهم فإننا ننبذ إليهم عهدهم على سواء ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالى^(١).

الحال الثانية : حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم على دفعه، ففي هذه الحال يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين^(٢).

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

و به تعلم أن قول من قال من العلماء رحمهم الله : جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الصورتين المنصوص عليهما، والله الموفق^(٣).

٥ بيان صحة موقف المملكة شرعاً من منع الشباب من الخروج للقتال

إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى - أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

(١) ولذلك تجد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، و لا يفردها على أساس أنها نوع مستقل، وباب دفع الصائل يذكرونه في مواضع من كتب الفقه كباب الغصب، وباب الحدود!

(٢) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٨٥٢).

(٣) وسيأتي بيان أن شرط إذن الإمام، وشرط القدرة، مطلوبة في جهاد الدفع، في حال تمكن العدو الكافر من بلاد المسلمين.

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق،
فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات
التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر
صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا
يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ
عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟
قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ:
"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ.

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ" (١).

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما
استنصره مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ
اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له،
وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

ولهذين السببين المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لا بد من إذن الوالدين . فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!

فالجواب : قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ"^(١).

٣- أنه لا بد من إذن الإمام^(٢) .

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/٩) : "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦) : "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ. ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (٧٤/١) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" ^(١).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُذَكِّرَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًىيَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جَلَدَتْنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللَّسِنَتَيْنَا!
 قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟
 قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟
 قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ
 الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و
 فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن
 الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم
 القيامة — البر والفاجر — لا يترك" اهـ (٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: "والحج والجهاد
 ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما
 شيء ولا ينقضهما" اهـ (٣).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكلول إلى الإمام
 واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ (٤).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة)
 إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً" (٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب
 الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن
 تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص ٦٤-٦٥.

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز/ المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص ٤٣٧.

(٤) المغني (٣٥٤/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(١).

٤ - أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"^(٢).

وقد أخبر بذلك جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد

(١) الشرح الممتع (٢٥/٨-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخرّج أحاديثه و غزو آياته : د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزييين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها!

وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد

عندهم لا على السلاح و لا معرفة ببلاد الرافدين! و الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ (الأنفال: ٦٠).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه. وفي الآية أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة وقدرة فلا جهاد ولا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار". عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد.

وأما إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.

هذا ما يسر الله لي إirاده، والله اعلم وأحكم.

المقالة التاسعة

رجل الأمن مهمة ودلالات

رجل الأمن مواطن، وظيفته القيام بحفظ أمن الناس في القطاعات المتنوعة .
وقديما كان في الناس رجل شرطة ؛
فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ
بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(١).
وقيس هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي رضي الله
عنهما.

وصاحب الشرطة بضم شينٍ وفتح راءٍ جمعُ الشرطِ بضم فساكينٍ.
وَكَانَ قَيْسٌ نَصَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْبِسَ وَاحِدًا أَوْ يَضْرِبَ آخَرَ وَيَأْخُذَ ثَالِثًا.
وصاحبُ الشرطِ هم أولُ الجيشِ ممن يتقدم بين يدي الأميرِ لتنفيذِ أوامره.
والشرطة بالضم : واحدُ الشرطِ كصردٍ ، وهم أولُ كتيبةٍ تشهدُ الحربَ
وتتهيأُ للموتِ وطائفةٌ من أعوانِ الولاءِ معروفون سُموا بذلكِ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُوا
أَنفُسَهُمْ بَعَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا^(٢) .
وصاحبهم كبيرهم.

وفي كتب اللغة ذكر رجل الأمن تحت أسماء منها:
الجلواز وهو الشرطي، جمعه جلاوزة : سمي بذلك لجلوزته : خفته بين يدي
العامل في ذهابه ومجيئه.
والجلواز : الثورور.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، حديث رقم (٧١٥٥).
(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة ﷺ، حديث رقم (٣٨٥٠).

والأُتُرُورُ : غُلامُ الشُّرْطِيِّ.

والزباية : اسم أصحاب الشرطة، ومشتق من الزبن وهو الدفع.
فمهمة الشرطة وما في معناها مما يشغل في زماننا منظومة ما يسمى بالأمن العام (شرطة، ودفاع مدني، ومباحث، وغيرها) وظيفه قديمة، وجد معناها في زمن الرسول ﷺ وقام بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم.
وظهرت باسم رجال الشرط، أو الشرطة منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد تعرض العمل الذي يقوم به رجل الشرطة للكثير من التشويه، والكثير من الضغوط والهجمات؛ فاحتاج الأمر إلى توضيح وبيان، سعت إليه في هذه الصفحات، سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

اعلم أن القيام بهذا العمل الذي يقوم به رجل الأمن فيه الكثير من الفضائل:

(١) أن فيه حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

ومعلوم ما لعمل هذا مقصده من الشرف والفضل!
وقد قال الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل" اهـ^(١).

(٢) أن في عمله تحقيق مصالح العباد والبلاد، إذ لا حياة بدون أمن!
ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.
وقد قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو

(١) الموافقات (١/٣٨).

لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" اهـ^(١).

(٣) أن عمله امتداد لعمل ولي الأمر، وقد جاءت الأدلة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، ومن هنا قال ابن المنذر: "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع [عن نفسه وماله وعرضه] إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل. إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه" اهـ^(٢).

فمن طلبه رجال السلطان ليس له أن يدفعهم بل الواجب عليه التسليم لهم، لأنهم إنما يطلبونه بأمر ولي الأمر، وطاعته واجبه، إلا في معصية الله، ولا تترد من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالْفَرَاةُ

(١) الموافقات (٦/٢).

(٢) بواسطة فتح الباري (١٢٣/٥).

يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(١).

والحديث يأمر المسلم أن لا يتزع يده من طاعة ولي الأمر، حتى وإن ظلم وجار، وأنه يكره ما لديه من مخالفات، مع أمره بأن لا يتزع يداً من طاعة.

(٤) عمله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. إذ يكف رجل الأمن أيدي السفهاء عن أذية الناس، ويوجههم لما فيه خيرهم وصلاحهم، سواء كان في قطاع المرور، أم كان في قطاع الشرطة، أم كان في قطاع آخر غيرهما.

ومعلوم أن الأمر بالمعروف من صفات هذه الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقد قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فتلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى (المرتبة الثانية: اللسان فإن عجز (المرتبة الثالثة: جاهد بقبله" اهـ^(٢). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب الجهاد

(٥) ومن فضل رجل الأمن أنه يرجى أن يكون داخلاً في حديث الرسول ﷺ عن ابن عباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) زاد المعاد (١١/٣).

النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١).
 فيرجى لرجل الأمن أن يكون من أصحاب العين التي باتت تحرس في
 سبيل الله، خاصة في الوقت الذي يتجارى فيه أهل الباطل في باطلهم،
 نسأل الله الهداية للجميع.

(٦) أن عمله في دفع أهل الباطل والضلالة من أفضل الأعمال. بل عمله
 أخرى أن يسمى جهاداً شرعياً مكان ما يدعيه بعضهم من تسمية
 أعمال ترويع المسلمين والأمنين وإفساد الممتلكات جهاداً!
 قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام
 على من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما يجب
 بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع
 بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب
 بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم
 أن غيره لا يقوم به، و الكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد و ذكر
 فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و
رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في
طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد
أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل
الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين و
 الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. و كذلك من
 خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٩). وصححه
 الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وقال: "صحيح لغيره" اهـ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة
 (٢٦٧٣).

الكتاب و المشركين والتتر و غيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد" اهـ^(١).

موقف المسلم من رجل الأمن :

وعلى المسلمين أن يتعاونوا مع رجل الأمن، ويساعدونه في أداء مهمته، وإحسان الظن به، والتجاوب معه فيما يسعون إليه من حفظ الأمن والأمان للناس، تسهيل مهمتهم بما يمكن أن يبذله لهم، وذلك من خلال الدلالات التالية:

(١) لأن عمله باب من أبواب البر والتقوى، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، قال تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: من الآية ٢).

(٢) ولأن من مقتضيات البيعة لولي الأمر، النصيحة له، ولعامة المسلمين، وذلك يتحقق في التعاون معه، وقد جاء في الحديث عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٢).

(٣) ولأن ذلك هو مقتضى المسؤولية، وقد جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ

(١) الرد على الأحنائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١).

٤) ولأننا أمرنا بنصرة المظلوم والظالم، ومن هذه النصرة نصرة من يسعى إلى تحقيق ذلك؛ فهم ينصرون المظلوم، ويأخذون على يد الظالم. وقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (٢).

٥) ولأن في ترك التعاون مع رجال الأمن إيواء للمحدث (وهو المطلوب بعينه أو بنوعه، سواء كان مطلوباً بدم أو بمال أو بفكر وبدعة)، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (٣).

٦) ولأن ترك التعاون مع رجل الأمن، والنصح لهم، يؤدي إلى استجلاب

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (٨٢٩\١٩).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

الإثم، إذ يكثر أصحاب الأحداث، وينتشر الفساد في الأرض، إلا ما شاء الله، فينجر عليك إثمه، لما جاء عن المُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيًّا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (١).

شبهات وردود:

أورد هنا بعض المقالات التي يعيب بها أصحابها على رجل الأمن، ومن ذلك:

الشبهة الأولى

يعيب بعض الناس على رجل الأمن، أنه المقصود بما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

أَرْهَمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُّصِیْلَاتٌ مَّائِلَاتٌ رُّعُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا^(١).

فقوله: " قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ"، المقصود به رجال الشرط، لأنهم هم الذين يحملون هذه السياط ويضربون الناس؟!

والجواب : المقصود بهذا الحديث من يتعمد إيذاء الناس، والتسلط عليهم بالضرب، بدون وجه حق!

وقد قال في فيض القدير: "(يضربون بها الناس) ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق.

وفي الحديث إخبار عن أمر سيقع، وقد كان كما أخبر الرسول ﷺ ؛ فقد قال في فيض القدير: "إذ خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس وهم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من الناس سيما في شأن الأرقاء وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم.

قال القرطبي : وبالجمله هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً نعوذ بالله من سخطه.

وقيل : المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس" اهـ^(٢).

فالحديث يتحدث عن صنف من الناس يكونون كما أخبر الرسول ﷺ، و

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، حديث رقم (٢١٢٨).

(٢) فيض القدير (٢٠٩/٤).

لا يلزم منه ذم كل من كان من الشرطة أو الجلاوزة!
 فإن قيل: فقد جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: "الجلاوزة و
 الشرط وأعوان الظلمة كلاب النار"^(١)؟

فالجواب : هذا حديث ضعيف. كما نص عليه أهل العلم، ولو صح فإن
 معناه: الظلمة منهم، كما تشعر به دلالة الاقتران.

ومثل هذا ما ورد عن عابس الغفاري مرفوعاً: "بادروا بالأعمال ستا :
 إمارة السفهاء و كثرة الشرط و بيع الحكم و استخفافا بالدم و قطيعة الرحم و
 نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم و إن كان أقلهم فقها"^(٢).

فهذا الحديث وجهه أنه ﷺ يذكر زمناً يكثر فيه أهل الباطل فيكثر رجال
 الشرط لدفع مكرهم وكيدهم، أو يذكر أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب
 الأمراء والولاة، بحيث لا يصل من يريد رفع شكاته إليهم، وبكثرتهم يكثر الظلم؛
 فليس في الحديث ذم عمل رجل الأمن، إنما فيه ذم ما يكون من كثرة الظلم أو
 كثرة أهل الباطل، فيكون هذا من باب الكناية! وقد يحتمل ذم مطلق كثرة رجال
 الشرط على أي حال! فلا يكون فيه ذم رجل الشرطة على الإطلاق!

الشبهة الثانية

بعض الناس يذم عمل رجل الأمن بدعوى أن العمل في الشرطة والأمن
 عمل داخل الأنظمة والقوانين الوضعية التي تضعها الدولة كنظام المرور ،
 والجوازات، ونحوها، وهذا من الحكم بغير ما أنزل الله، فمساعدتهم على ذلك
 مساعدة على الكفر!

ولرد هذه الشبهة أقول:

هذا كلام باطل لا يصح؛

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١/٤). وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم (٣٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند و الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني.

فإن هذه الأنظمة التي تضعها الدولة هي وإن لم تأت في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، هي من باب المصلحة المرسلة، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع الله، كنظام المرور والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها. والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات، ولما ذكر للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال: رحمه الله تعالى: "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١). وقال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩).

الحالة الثانية : أن يأمر بما نهي الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمر بما ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ ولا نهي الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة والسلام قال : "اسمع و أسمع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك" (١) "اهـ" (٢).

وعليه فإن عمل رجل الأمن وتطبيقه للقوانين والأنظمة ليس من باب الحكم بغير ما أنزل الله أصلاً!

الشبهة الثالثة

أن عمل رجل الأمن فيه تتبع للعورات وتجسس، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (٣).

والجواب :

المنهي عنه في هذه الآية الكريمة هو أن يتتبع المسلم عورات المسلمين، بدون حاجة، أمّا إذا ظهر من المسلم ما لا ينبغي، فإنه لا بد أن يُعلم ولي الأمر بحاله، ويتتبع أمره، حتى يوصل فيه إلى اليقين، ليُكف شره عن المسلمين!

وقد قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) رحمه الله، تحت تفسير الآية الكريمة وبعد ذكره للحديث النبوي المذكور هنا: "قال علمائنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم (٢٥٦٣).

ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب. وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه السر والصلاح، وأونست منه الامانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث "اهـ" (١).

ومثله من يخشى ضرره على الناس، كمن يريد أن يفجر، أو يسرق، أو يقتل، أو يبيث فكراً منحرفاً، وعلم من ظاهر حاله السوء! بل مثل هذا لا يجوز لمن علم عنه أن يسكت ويستر عليه، لابد أن يبلغ ولي الأمر عنه! إذ ستر مثل هذا من باب إيواء المحدث، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (٢).

والإبلاغ عن مثل هذا وتتبع أمره لمنع ضرره عن المسلمين الآمنين من

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٣٣١/١٦).

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

النصيحة في الحديث عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (١).

فـ[النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين.

و قد جاء في الحديث: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ .

وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (٢).

و معنى الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل وغش و حقد .

قال أبو نعيم الأصبهاني: " من نصح الولاة و الأمراء اهتدى و من غشهم

غوى و اعتدى" (٣) [٤] .

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (٥) .

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٢) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرأاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) فضيلة العادلين ص ١٤٠ .

(٤) وما بين معقوفتين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٦٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ^(١).

وبه يتم المراد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

المقالة العاشرة

المحكم والمتشابه

اعلم - علمني الله وإياك - أنه ليس كل من استدل لقوله بآية أو حديث، قد استدل بدليل صحيح معتبر؛ حتى تكون الآية محكمة، والحديث سنة متبعة. وقد جاء في الأثر: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة متبعة، أو فريضة عادلة".

فلم يقتصر على كونه آية، حتى قال: محكمة. ولم يقتصر على كونه سنة، حتى قال: قائمة. ومن النصوص ما هو محكم ومنها ما هو متشابه؛ قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف. والمحكم الذي ليس فيه اختلاف"^(١). ويأتي إطلاق المتشابه والمحكم على ثلاث إطلاقات، هي التالية: الأول: المتشابه هو المنسوخ، ومقابله المحكم، وهو الثابت حكمه^(٢). وهنا الإحكام في إبقاء الحكم عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحى.

الثاني: المتشابه ما ترك ظاهره لمعارض راجح، ومقابله المحكم. فالعام المخصص متشابه، والمخصص محكم. والمطلق المقيد متشابه، والمقيد محكم. والمجمل متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد. الثالث: المتشابه من جهة غموض اللفظ أو الاشتراك أو التواطؤ^(٣).

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٦/٢).

(٢) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٤٠-١٤١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٣-٢٧٦).

ويمكن أن يعود هذا (الثالث) إلى (الثاني) فيصير للمتشابه إطلاقان، وذلك أن غموض اللفظ من جهة الاشتراك أو التواطؤ هو من المجمل، والله اعلم. ويتحرر من هذه الاطلاقات أن المتشابه ما يفتقر للوصول إلى معناه المراد منه إلى غيره، والمحكم هو الذي لا يحتاج للوقوف على معناه المراد منه إلى غيره؛ ولذلك كان حكم المتشابه أن يرد إلى المحكم ليبينه ويزيل اشتباهه.

فالمحكم مالا يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره.

والمتشابه ما يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره.

فكل نص شرعي دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعا، فهو من المتشابه، يحتاج إلى أن يرد إلى النصوص المحكمة ليفهم على وجهه المراد. وكل نص دل ظاهره على معنى صحيح، ولكن يحتاج إلى ما يفسره ويبينه؛ فالأخذ به دون الرجوع به إلى ما يبينه أخذ بالمتشابه!

وكل نص دل ظاهر لفظه على معنى مراد للشرع، و بيانه فيه، فهو محكم.

وقد ذكر العلماء أن الاستدلال بالدليل يحتاج إلى أربع خطوات:

الأولى : النظر في ثبوت الدليل.

الثانية : النظر في صحة الاستدلال.

الثالثة : النظر في سلامته من التناسخ.

الرابعة : النظر في سلامته من المعارض.

وبهذه الخطوات يكون الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية دليلاً صحيحاً.

وقد قرر العلماء أن البقاء على الأصل هو المتعين حتى يجيء دليل صحيح صريح سالم من المعارضة يصلح للنقل عن الأصل.

وقرروا أن فهم النص الشرعي لا يتم إلا بجمع النصوص المتعلقة بموضوعه وأخذ المعنى من مجموعها، فلا يصح أن يأخذ المستدل بنص ويترك الآخر، وإلا

كان داحلاً في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: من الآية ٨٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥٠).

وقد وصف الله عز وجل أهل الباطل بأنهم أهل اتباع للنص ولكن للمتشابه دون المحكم، فقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧)؛ فنأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقد وصفهم بأنهم أهل اتباع في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾، ولكنهم أهل اتباع للمتشابه لا للمحكم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾."

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ" (١).

فعلى المسلم أن لا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

يتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين برائن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، ممن يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فتراه يورد الآيات والأحاديث على دعواه، فإذا نظرت فيها، رأيته يستدل بالمتشابه دون المحكم؛

ولأضرب أمثلة على ما تقدم:

❖ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠). فهذه الآية إذا استدل به مستدل على جواز الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، فقد استدل بالمتشابه، لأن مفهوم المخالفة في هذه الآية لا عبرة به، إذ قد جاء النص القاضي بتحريم الربا قليله وكثيره، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥)، ومثل ذلك ما جاء في السنة من تحريم الربا، بإطلاق، سواء كان كثيراً أضعافاً مضاعفة، أم كان قليلاً!

❖ وقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ١٢٣)، فمن استدل بهذه الآية على جواز قتال الكفار مطلقاً، بدون أي قيد، فقد استدل بالمتشابه، إذ لا يجوز قتال أي كافر هكذا بإطلاق، فإن الكافر إما أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربي.

والكافر الحربي إما أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلاح وهدنة
فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي
أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلاح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ {٥٦} فَإِمَّا تَثْقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ {٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً و هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام .
ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية^(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى:
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد،
حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢).

عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ ذُنُوبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ
مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا
حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣).

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ
الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا
حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ]
قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ"^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٢٠-١٢١، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلّفوا بالتجارات، حديث
رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم
جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء
الله.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعاً في مواجهة أو حرب أو عداوة!

فمن استدل بمطلق تلك الآيات القاضية بقتال الكفار بإطلاق قد استدل بالمتشابه، والواجب عليه رد هذا المتشابه إلى النصوص الأخرى، القاضية بعصمة دم الكافر في تلك الأحوال.

❁ ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

فمن أخذ بظاهر هاتين الآيتين فإنه سيحكم بأن أي حب أو نصرة للكفار، فهي موالاة مخرجة من الملة!

وهذا معناه : أن الموالاة الظاهرة للكفار في البيع والشراء، وأن يزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك، كلها أمور مخرجة من الملة! وهذا معناه أن الإحسان إلى الكافر غير الحربي، أو الحربي الذي بيننا وبينه عهد وصلح، لا يجوز لنا الإحسان إليه، لأنه موالاة مخرجة من الملة! وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص الأخرى، من جواز الإحسان إلى

في المستدرك (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

الكافر غير الحربي أو الذي بيننا وبينه عهد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

وتارة تكون محبة للكافر غير مخرجة من الملة، ولكنها محرمة، كالتشبه بهم فيما هو من خصائصهم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (١).

وتارة تكون مستحبة، كالإحسان إلى الكافر لاستئلافه ودعوته إلى الإسلام.

وتارة تكون واجبة، كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: ١٥)، فالمسلم قد ينصر أباه أو أمه وهما كافرين، إذا اعتدى عليهما أحد من الناس، بل المسلم عليه أن ينصر المظلوم وأن لا يجرمته شتان ما هو عليه من قول العدل، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨). وتارة تكون مكروهة، كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم، يغني عنه.

ويدل لهذا النوع من الموالاته قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٢٣/٩، تحت رقم ٥١١٤)، في سياق هذا جزء منه، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، مختصراً على هذا اللفظ المذكور. والحديث جود إسناده عند أبي داود في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٦٨/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٠٩/٥)، وذهب محققو المسند إلى تضعيفه، وعدّوه من مناكير ابن ثوبان (عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان)؛ وهذا غير مسلم لهم، فإن أحمد وغيره احتج بهذا الحديث، فكيف يكون من مناكير ابن ثوبان؟! كما أشار إليه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، في الموضع المشار إليه.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩-٨﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحريون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فالأخذ بظاهر قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، أخذ بالمتشابه، إذ هذا الظاهر غير المراد الشرعي، إذ تبين من مجموع النصوص أن الموالاة المخرجة من الملة هي ما كان صاحبها يحب أو ينصر الكفار من أجل دينهم واعتقادهم، فليس أي حب أو أي نصرة هي كفر مخرج من الملة!

المقالة الحادية عشر التلبيس بالعبارات المجملة

يقول ابن تيمية رحمه الله: "الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على قوال مشتبهة مجملة تحمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل؛

فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس. ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع؛ فإن البدعة لو كانت باطلا محضا لظهرت وبانت وما قبلت ولو كانت حقا محضا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة فإن السنة لا تناقض حقا محضا لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل علي حق وباطل... .

ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. وَأَمِنُوا بِمَا أُنْزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ. وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٤٠ - ٤٢).

فنهاهم عن لبس الحق بالباطل، وكتمانه.

ولبسه به : خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ (الأنعام: ٩).

ومنه التلبيس وهو التدليس وهو الغش لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة

تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حق والباطن باطل.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: من الآية ٤٢) وهنا قولان :

قيل : إنه نهاهم عن مجموع الفعلين وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف كما في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. ...
وقيل : بل الواو هي الواو العاطفة المشتركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهى عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما كما إذا قيل : لا تكفر وتسرق وتزن.

وهذا هو الصواب كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧١)، ولو ذمهم على الاجتماع لقال : وتكتموا الحق بلا نون وتلك الآية نظير هذه.

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين؛

فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول : لا تكفر ولا تسرق ولا تزن ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٢٩).

وأما إذا لم يعد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن يكون أحدهما مستلزما للآخر كما قيل : لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك.
وما يكون اقتراحهما ممكنا لا محذور فيه.

لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام، ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوبا والغالب على الكلام جزم الفعلين.

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله : ﴿وتلبسوا﴾ أن تكون الواو واو العطف والفعل مجزوما ولم يعد حرف النفي لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له .

... ..

إذا عرف هذا فقولہ تعالیٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ (البقرة: من الآية ٤٢)، فهي عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل وعلى كتمانہ الحق؛ فلا يقال: النهي عن جمعهما فقط، لأنه لو كان هذا صحيحا لم يكن مجرد كتمان الحق موجبا للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجبا للذم، وليس الأمر كذلك فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين. وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه.

وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللبس مستلزم للكتمان ولم يقتصر على الملزوم لأن اللازم مقصود بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار.

وإنما كان اللبس مستلزما للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل كما فعله أهل الكتاب - حيث ابتدعوا ديناً لم يشرعه الله فأمرؤا بما لم يأمر به ونهوا عما لم ينه عنه وأخبروا بخلاف ما أخبر به - فلا بد له أن يكتم من الحق المتزل ما يناقض بدعته إذ الحق المتزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده وكذلك الذي فيه إباحة لما نهي عنه أو إسقاط لما أمر به.

والحق المتزل إما أمر ونهي، وإباحة، وإما خبر؛

فالبدع الخيرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالى وصفاته والنبين واليوم الآخر،

لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمرؤا

فيها بخلاف ما أمر الله به، والكتب المتقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمروا باتباعه.

والمقصود هنا الاعتبار، فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا، وإنما ذكرت قصصهم عبرة لنا، وكان بعض السلف يقول : إن بني إسرائيل ذهبوا وإنما يعني أنتم.

ومن الأمثال السائرة : إياك أعني واسمعي يا جارة، فكان فيما خاطب الله بني إسرائيل عبرة لنا : أن لا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق. والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك، لا بد أن تشمل على لبس حق بباطل، وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويغضها، ويغض إظهارها، وروايتها والتحدث بها، ويغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف : ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعته حلاوة الحديث من قلبه.

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص، لا بد له أن يلبس فيه حقا بباطل بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة؛

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله مما كتبه في حبسه - وقد ذكره الخلال في كتاب السنة والقاضي أبو يعلى و أبو الفضل التميمي و أبو الوفاء بن عقيل وغير واحد من أصحاب أحمد ولم ينفه أحد منهم عنه - قال في أوله : "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة

الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعود بالله من فتن المضلين" اهـ^(١) .

فأهل البدع يهتمون بترسيخ المعاني المحملة في أذهان الناس، دون بيان ما بينها من تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تفسير غريب أو مبهم^(٢).
ومراد أهل البدع من سلوك هذه الجادة أن يهيئوا عقول الناس للمعاني التي يريدونها، بحيث يتقبل قولهم، ولا ينازعون فيه.
ولأضرب لك مثلاً على هذا :

من المعاني المقررة في الشرع : أن المؤمنين في كل مكان أخوة، وهذا بنص

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩١/٧-٣٩٢): "قال ابن تيمية رحمه الله: "لفظ الحمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالحمل مالا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك؛ بل الحمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً. كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣] فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن الأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم وهذا إنما يعرف ببيان الرسول؛ ولهذا قال أحمد: يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: الحمل والقياس.
وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

قال: يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: من الآية ١١) سماه عاماً، وهو مطلق في الأحوال يعمها على طريق البذل، كما يعم قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: من الآية ٣) جميع الرقاب لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة" اهـ

القرآن العظيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: من الآية ١٠).

وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.

وأن لا حدود تفصل بين المسلمين.

ويقول شاعرهم:

أخي في الهند أو في المغربي أنا منك أنت مني أنت بي

لا تسل عن مولدي عن نسبي إنه الإسلام أُمِّي و أبي

وتضخم قضية أن الحدود من صنع الاستعمار!

فيتم التركيز على هذه المعاني المجملة العامة، دون تفصيل، حتى تستقر في

الأذهان، دون بيان أو تفصيل أو تخصيص أو تقييد.

ماذا ينتج في النفوس من هذا الطرح الجمل؟!

تترسخ في الأذهان عدة قضايا سلبية جداً، تجعل عقل المسلم يتقبل مفارقة

جماعة المسلمين، والخروج عن السمع والطاعة لولاة الأمور؛ فمن هذه القضايا:

القضية الأولى :

بما أن الحدود الدولية من رسم الاستعمار.

وبما أن ولي الأمر يستعمل هذه الحدود للتفريق في الأنظمة بين المسلمين،

خارج وداخل هذه الحدود.

إذا ولي الأمر صنّعة للاستعمار!!

القضية الثانية :

بما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبما أن ولادة الأمر يضعون نظاماً يفعل هذه الحدود.

إذا لا طاعة لولادة الأمر في ذلك.

القضية الثالثة:

إذا هجم الكفار على أي بلد إسلامي؛

بما أن الحدود بين بلدان المسلمين باطلة.

وبما أنه لا طاعة لولاة الأمر في تفعيل هذه الحدود.

إذا يجب علينا جهاد الدفع، لأن بلدان المسلمين واحدة، وكلنا أمة واحدة!

القضية الرابعة :

إذا كانت بلاد المسلمين واحدة.

وإذا كان المسلمون أمة واحدة.

فإن ولي الأمر هو الذي يكون سلطانه على جميع البلاد.

فينتج أن هؤلاء الولاة على البلدان (الدول) لا ولاية منعقدة لهم!

القضية الخامسة :

إذا كان هؤلاء الولاة لا تنعقد لهم ولاية.

والولاية إنما تكون للإمام الأعظم.

إذا يجوز الخروج عليهم عند أول فرصة تسنح لذلك، لإقامة الدولة

الإسلامية!!

وبناء على هذه القضايا ؛ فإن الوطنية والانتماء إلى الوطن معنى ينافي

الإسلام!!

تأمل - يا رعاك الله - في هذه النتائج الخطيرة، المترتبة على هذا الطرح

المحمل لقضية هي في أصلها صحيحة، ولكنها تحتاج إلى تبين وتوضيح، والإغراق

في طرحها يؤدي إلى ترسيخ معان غير مرادة شرعاً.

ولتبين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول و دويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛

فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب

بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو تلك

على رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها، ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول، باطلة، ولا اعتبار بها!

فإقرار الحدود بين الدول، وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة، لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ^(١).

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء.

ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩) .

شرعا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به؟! " (١) .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ (٢).

وحتى في مسألة الجهاد، لما صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع، وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلداناً متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلوئهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلوئهم نصرتهم، حتى يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك: أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب عليها النصرة لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصرة، لذلك ذكر العجز. وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد الآخر.

والخلاصة :

أن قضية : أن المسلمين أخوة. وأن لا حدود بين المسلمين. وأن الحدود من صنع الاستعمار.

(١) الدرر السنية (ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩ - ٧).

(٢) السيل الجرار (٥٠٢/٤)، وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

هذا حق؛ ولكن لابد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبني عليه أحكام باطلة.

فإن المسلمين أمة واحدة؛ لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى.

و لا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته، فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

و لا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم، لأن أهل البلد المداهمة أو المحصورة إذا عجزت وجبت نصرتها مع القدرة على التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصرة، إذ القدرة مناط التكليف.

و لا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله، إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع!

و لا ينافي ذلك الانتماء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته، بين الدول، بل هذا من مقتضى أن المسلم ينتمي إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم أن لا يكون في هذا الانتماء ما يخالف الشرع؛ فالوطنية انتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والرسول ﷺ حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها؛

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ لَا أَنِّي

أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ" (١).

وعليه فإن لهؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق!

و لا يجوز الخروج عليهم.

و لا تهيج الناس عليهم.

فانظر ماذا ترتب على إطلاق العبارات البراقة، التي وإن كانت حق، لكن ترك البيان والتفصيل فيها، واستعمالها على إجمالها، ينتج هذه المفاصد والشرور؟! ولذلك هو من مسالك أهل البدع!

فإن قلت : يا أخي أنت تضخم الأمر، وتأتي بأشياء لا وجود لها إلا في خيالك!

فالجواب: هذا الذي ذكرته لك، هو واقع ملموس، أليس لدى الكثير من الدعاة، خصوصاً المعاصرين من أصحاب المناهج الدعوية المخالفة، اعتقاد أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها، ذات ولاية بيعة شرعية!

وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين، بالمراد الشرعي للجماعة، التي ورد في النصوص الشرعية ذكرها والحثُّ على لزومها، وتحريمُ الخروج عليها.

وبناءً على هذا الاعتقاد الفاسد يوجبون على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (١٦٣٢/٣) أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) كتاب الحج، باب فضل مكة (٢٤٧/٤-٢٤٨، تحت رقم ٤٢٣٨-٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٢٢/٩، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرک (٧/٣، ٢٨٠، ٤٣١).

والحديث قال الترمذي عنه: "حسن غريب صحيح" اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، محقق سنن الدارمي.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين، على كل فرد مسلم، حتى توجد الخلافة العامة، التي تدين لها الأمة كلها، من أدناها إلى أقصاها، للخليفة فيها بالولاء والنصرة والمرجعية^(١).

ويترتب على هذا التأصيل؛ اعتقاد فاسد وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية^(٢).

ويترتب على هذا المعتقد الضال الفاسد أمور منها:

إباحة الخروج على جميع الحكومات الإسلامية حتى حكومة المملكة العربية السعودية؛ لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبايعوا إمامها إماماً عاماً لجميع المسلمين، فذلك حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية لأنها متعددة، واعتقاد عدم وجود حكومة شرعية للمسلمين اليوم.

ويترتب عليه المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ، في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.

ويترتب عليه منازعة ولاية الأمر في ولاياتهم، أي منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز.

وقد ترتب أيضاً على ذلك المفهوم الباطل، ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية

(١) ينظر: رسالة ماجستير، بعنوان: الطريق إلى جماعة المسلمين، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلى شعبة السنة المشرفة، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع الشرف، بإشراف، الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة. ش. م. م. م.، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، دراسات حول الجماعة والجماعات، تأليف عبد الحميد هنداوي ط ٢ / عام ١٤١٦ هـ، ١٥-١٩. نشر: مكتبة التابعين بالقاهرة. (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

(٢) واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ. والتعليل لاعتقاد عدم وجود الجماعة الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم على إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلول، حيث لا يلزم من عدم الاتفاق على إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين، ذات الولاية ببيعة شرعية، يرجع إليها، ويحرم الخروج عليها. (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

ضابطاً لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرى، وهو: أن يكون عملها "مما يؤيد الإمام العام، ويكون عوناً له، في الواجبات التي ألقاها الله على عاتقه، من إقامة شرع الله في الأرض، والجهاد في سبيله"^(١).

واختم بأن هذا الطرح يخالف الإجماع المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب على المسلمين في جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى، وقد حكى هذا الإجماع الشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

وَأليس هناك من دعى إلى ضرورة الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، زاعماً أن جماعة المسلمين، هي هذه الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها. كالإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وحزب التحرير، وغيرها، من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات - التي ليست إلا وسيلة للدعوة - جماعةً، يراها أقرب إلى الحق والصواب!!

و يريدون بهذه الجماعات تحقيق الطريق إلى الجماعة الأم بزعمهم!^(٣)

(١) انظر منهج الجمعية، للدعوة والتوجيه، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت، ط٢/ عام ١٤١٧هـ، ص ٤٥، س ٩ وما بعده.

قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود، إلا في الذهن، ولا ينبغي أن يشتبه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنهما واحداً، فتخلط علينا البدعة بالسنة، ولا نميز بينهما، إذ وجود الذهن، لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن. وما أقرب هذا الطرح من هؤلاء بالإمام المنتظر عند الذين ينتظرونه! (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة) (٢) وسبق قبل قليل سياق عبارتهم في ذلك.

(٣) قلت: ألا يعتبر هذه التأصيل الفاسد دعوة إلى التفرق، لأنه دعوة إلى جماعات متعددة الأهواء متباينة الآراء، متضادة متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرى، بل تبدها أو تفسقها أو تكفرها، لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية، والصوفية والخوارج، والجبرية والمرجئة، وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباينة في مقاصدها ومرادها، متفرقة في دعواتها، والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك كما جاء عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال ألا إن رسولاً =

فهل يقال : إن هذا الكلام خيال لا يوجد إلا في الذهن؟!

اللَّهُ ﷻ قَامَ فِينَا فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٢/٤)، وَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ، بَابِ شَرْحِ السَّنَةِ، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٥٩٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (الطَبْعَةُ الْمُحَقَّقَةُ) (١٣٢/١)، تَحْتَ رَقْمِ (٣١). وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُ جَامِعِ الْأَصُولِ (٣٢/١٠)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثِ رَقْمِ (٢٠٤)، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ تَشْهَدُ لَهُ. وَأَشَارَ فِي نَظْمِ الْمُنَاثِرِ ص ٣٢-٣٤ إِلَى تَوَاتُرِهِ.

فَإِنْ قَوْلُهُ : "وَاحِدَةٌ،...، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ"، وَفِي رِوَايَةٍ : "هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي" يَنَافِي التَّعَدُّدَ الْمُتَضَادَّ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ وَاحِدَةً، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ فِي صُورِهَا، وَتَعَدَّدَتْ جَمَاعَاتُهَا بِتَعَدُّدِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، كَتَعَدُّدِ جَمَاعَاتِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَهَمَّ وَاحِدٌ فِي الْمَنْهَجِ وَالْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ، وَفِي النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْغَايَةِ، وَهُمْ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. يَنْظُرُ: التَّنْبِيهَاتُ السَّنِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ، تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ الرَّشِيدِ، ط ٢/ص ١٣ .

لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ يَنْطَلِقُ هَؤُلَاءِ الدَّعَاةُ فِي دَعْوَاهُمْ إِلَى اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، مِنْ تِلْكَ الْمُنْطَلِقَاتِ الْمُنْفَرِقَةِ، الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى مَرْجِعِيَّةٍ تَجْمَعُهَا، وَيَنْطَلِقُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ لِلْمَرَادِ الشَّرْعِيِّ بِمَفْهُومِ الْجَمَاعَةِ، فَيَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ مِنْ دَعْوَاهُمْ الْمَفَارِقَةِ بِجَهَالَةٍ وَبَغْيٍ، وَبِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، وَيَسْلُكُونَ مَسْلَكَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً، وَأَحْزَابًا كُلَّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ، كَالْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، الَّذِينَ يَفْتَتِنُونَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ، وَيَجْرَحُونَهُمْ بِعِمَارَاتِهِمُ الضَّالَّةِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ مِنْهَا بَرَاءٌ، وَبِاسْمِ السَّنَةِ وَالسَّلَفِيَّةِ وَلَيْسَتْ مِنْ مَنَهِجِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ الْفَاسِدِ : اعْتَقَدَ بَعْضُ النَّاسِ، أَنَّنَا فِي زَمَانِ الْإِعْتِرَالِ، الْوَاجِبُ فِيهِ الْإِعْتِرَالُ، أَخَذًا بِزَعْمِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ قَالَ: "قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ ﷺ: فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ". انْظُرْ : الْبُخَارِيُّ مَعَ الْفَتْحِ (٣٥/١٣). (بِوَاسِطَةِ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ).

المقالة الثانية عشر

قالوا وقلت

قالوا:

أنت تتكلم عن رجل يستمع إليه عبر القنوات الفضائية ٥٠ مليون مسلم!
وأنت تريد أن تسقط هذا الرجل من أجل عشرة أخطاء أو خمسة أخطاء
في ثلاثين حلقة أو أكثر، ومعنى هذا أن صوابه أكثر من خطئه؟
ثم أنت ترهдна في هذا الرجل وهو يحدثنا في السيرة وأمر أخرى نحتاج
ونتشوق إلى سماعها، فما البديل؟

قلت :

ليست القضية بالكثرة!

اعلم أن الشرع وضع لنا مقاييس نعرف بها الحق من الباطل، والإثم من
الثواب، والخطأ من الصواب، فمن ذلك؛

أنه بين أن ما قام عليه الدليل هو الحق. كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ
بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ
بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (هود: ١٧)، وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا
أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠).

ومنها أنه لا يعرف الحق بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق.

ومنها أن الحق لا يعرف بالكثرة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾
(الأنعام: ١١٦)، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾

(يوسف: ١٠٣)، وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (يوسف: ٣٨)، وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢١).

ومنها أن الباطل يعرف من سوء عاقبة أهله. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (غافر: ٨٢). وقال: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (الروم: ٩).

ومنها أنه ليس من أمارات الحق أن يكون صاحبه على سعة من المال. قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَوَى بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (سورة القصص: ٧٦).

إذا علمت ما تقدّم فلا حجة في كون هذا الرجل أو ذاك يؤثر على ٥٠ مليون يتابعون حلقاته ويستمعون كلامه، بل هذا في الحقيقة يبين أنه من المهم بيان ما وقع فيه من الخطأ والتحذير، وذلك لما يترتب على السكوت عنه من شيوع للباطل وتفش للخطأ!

ولله ما أصدق الكلمة التي نقلها محمد بن وضاح -رحمه الله- عن بعض من مضى أنه قال: "كم من أمر اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى.

وكم من متحجب إلى الله تعالى بما ييغضه الله، ومتقرب إلى الله بما يبعده الله منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة" عليه السلام (١).

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٥٠)، ونقلها بتصرف الطرطوشي في "الحوادث والبدع" (ص ٢٩٥-٢٩٦).

وليست القضية بقلة الأخطاء وكثرة الصواب!

بل القضية عند أهل العلم هي في تطبيق قول الرسول ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"^(١).
ومعنى هذا الحديث أن من بلغ أن يوصف بدرجة الاجتهاد إذا أخطأ فإنه دائر بين الأجرين والأجر!

ومفهوم المخالفة أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد ليس كذلك.
وذلك أن الاجتهاد له شروط، ذكرها أهل العلم، وهي:

- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

- معرفة السنن المتعلقة بالأحكام.

- معرفة الإجماع.

- معرفة الخلاف.

- معرفة القياس.

- معرفة كيفية النظر.

- معرفة لسان العرب.

- معرفة الناسخ والمنسوخ.

- معرفة مصطلح الحديث.

- معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم^(٢).

[فاجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد - كما تقدم في هذه الشروط -
فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، على اجتهداه وإصابته، وإن اجتهد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

(٢) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/١٩٩-٢٠٤).

فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده^(١).

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". وأورد تحته بسنده عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهد؛

أما من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيما ليس من شأنه، ولم يتأهل له.

وعليه فلا ينظر في حق من لم يتأهل لهذه الدرجة بكثرة الخطأ والصواب، إنما يحذر منه ومن الاستماع إليه؛ فإن القضية ليست كثرة الصواب.

وهذا هو الفرق بين خطأ العالم وغيره؛

فإن العالم لما اجتهد بعلم، فقد أدى ما عليه، وسلك السبيل الذي لديه، فإن أخطأ أصاب أجراً وفاته آخر، بينما من لم يتأهل إذا تكلم فيما لا يعلم فأصاب أثم وأخطأ.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - ومع وجود الاختلاف في قول كل منهما -: أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد.

وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقاً، لكن اعتقاداً

(١) شرح متن الورقات للمحلي ص ٣٢، بتصرف يسير.

ليس بيقيني، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما يدل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً. فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط. فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة: عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا.

بخلاف أصحاب الأهواء؛

فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس. ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه؛ فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده. ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه؛

فكانوا ظالمين، شبيهاً بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهاً بالضالين. فالجتهاد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه "اهـ"^(١).

والاستماع إلى أهل البدع خطر:

ويؤيد ما تقدم أن التأثير بأمثال هؤلاء في طريقة التفكير وأسلوب التناول ومنهجية النظر بمجرده خطر على المسلم، لذلك حذر العلماء من مجالسة أهل الأهواء، وتلقي العلم عنهم، والقراءة في كتبهم. ومن المعلوم أنه ليس كل ما

(١) القواعد النورانية ص ١٥١-١٥٢. بواسطة كتاب: "إجماع العلماء على هجر أهل الأهواء" لفضيلة الشيخ الأخ: خالد بن ضحوي جزاه الله خيراً.

يقوله صاحب البدعة خطأ، بل لديه صواب، وقد يكون لديه من الصواب الشيء الكثير، ومع هذا فالإجماع منعقد على التحذير من الاستماع والمجالسة لأهل البدع والأهواء، حتى ولو لم يأخذوا شيئاً من صوابهم أو خطئهم، ولهذا حذر السلف من مجالسة أصحاب البدع والتلقي عنهم!

ومن هذا الباب ما ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، في مجالسة المحاسبي:

قال إسماعيل بن إسحاق السراج : قال لي أحمد بن حنبل: هل تستطيع أن تريني الحارث المحاسبي إذا جاء منزلك؟
فقلت : نعم! وفرحت بذلك ثم ذهبت إلى الحارث فقلت له: إني أحب أن تحضر الليلة عندي أنت وأصحابك.

فقال : إنهم كثير فأحضر لهم التمر والكسب فلما كان بين العشاءين جاؤوا وكان الإمام أحمد قد سبقهم فجلس في غرفة بحيث يراهم ويسمع كلامهم ولا يرونه فلما صلوا العشاء الآخرة لم يصلوا بعدها شيئاً بل جاؤوا بين يدي الحارث سكوتا مطرقي الرؤوس كأنما على رؤوسهم الطير حتى إذا كان قريباً من نصف الليل سأله رجل مسألة فشرع الحارث يتكلم عليها وعلى ما يتعلق بها من الزهد والورع والوعظ فجعل هذا يبكي وهذا يئن وهذا يزعل.

قال : فصعدت إلى الإمام أحمد إلى الغرفة فإذا هو يبكي حتى كاد يغشى عليه ثم لم يزلوا كذلك حتى الصباح فلما أرادوا الانصراف قلت: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبدالله؟

فقال : ما رأيت أحداً يتكلم في الزهد مثل هذا الرجل وما رأيت مثل هؤلاء ومع هذا فلا أرى لك أن تجتمع بهم.

قال البيهقي : يحتمل أنه كره له صحبتهم لأن الحارث بن أسد وإن كان زاهداً فإنه كان عنده شيء من الكلام وكان أحمد يكره ذلك أو كره له صحبتهم من

أجل أنه لا يطبق سلوك طريقتهما وما هم عليه من الزهد والورع .
قلت (القائل ابن كثير رحمه الله): بل إنما كره ذلك لأن في كلامهم من
التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما
لم بأت بها أمر ولهذا لما وقف أبو زرعة الرازي على كتاب الحارث المسمى
بالرعاية قال: هذا بدعة. ثم قال للرجل الذي جاء بالكتاب: عليك بما كان عليه

مالك والثوري والأوزاعي والليث ودع عنك هذا فإنه بدعة" (١).

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد رحمه الله قال: "أدركنا أهل الفضل والفقه من
خيار أولية الناس يعيرون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب،
وينهوننا عن لقائهم، ومجالستهم، وحذرونا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرونا أنهم
على ضلال، وتحريف لكتاب الله وسنن رسوله ﷺ، وما توفي رسول الله
ﷺ حتى كره المسائل، والتنقيب عن الأمور، وزجر عن ذلك، وحذرهم المسلمون
في غير موضع حتى كان من قول النبي ﷺ في كراهية ذلك أن قال: "ذروني
ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" (٢).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ومن السنة هجران أهل البدع
ومباينتهم وترك الجدل والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة،
والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة" (٣).

وإليك البديل :

هل تظن والحال كذلك أن الرسول ﷺ لم يبين !؟

(١) البداية والنهاية (١٠/٣٣٩-٣٣٠). وذلك في ترجمته لأحمد بن حنبل في حوлийات سنة ٢٤١هـ

(٢) الإبانة لابن بطة (٢/٥٣٢). بواسطة كتاب: "إجماع العلماء على هجر أهل الأهواء" لفضيلة الشيخ الأخ:
خالد بن ضحوي جزاه الله خيراً.

(٣) لمعة الاعتقاد (ص: ٣٣). بواسطة كتاب: "إجماع العلماء على هجر أهل الأهواء" لفضيلة الشيخ الأخ:
خالد بن ضحوي جزاه الله خيراً.

بل بين الرسول ﷺ البديل :

عن أبي إدريس الخولانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

فالبديل لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولي الأمر، وقد وضع لنا ولي الأمر هيئة كبار العلماء، ووضع لنا اللجنة الدائمة للإفتاء، وهناك سماحة المفتي

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

العام، فترك الرجوع إلى هؤلاء وترك الأخذ عنهم هو في حقيقته مفارقة للجماعة وترك للسمع والطاعة لولي الأمر، ووقوع في براثن هؤلاء الدعاة الذين وصفهم الرسول ﷺ.

ولا يقولن قائل : إن هؤلاء العلماء مقصرون، فأين هم على القنوات، لماذا لا يظهرون لنا في البرامج ... الخ؛

أقول: لا يقولن قائل ذلك، لأن المسلم الواجب عليه شرعاً أن يطلب ما يلزمه العلم به لإقامة عبادة الله على الوجه الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى، فمن ترك ذلك أثم، و لا يعذر بجهله إلا بعد أن يكون قد بذل ما يقدر عليه وما يمكن له في ذلك!

والعجب من بعض الناس إذا أراد أن يشتري أرضاً أو سيارة أو أمراً له فيه مصلحة في دنياه، سأل وشدد في السؤال وأكثر حتى يطمئن، فإذا جاء لأمر دينه سمع ما يشتهي وأخذ ممن يراه أو يسمعه دون تثبت أو تحري، فإذا ما قيل له: إن فلان ليس أهلاً لأن تستمع إليه، أو تأخذ منه شيئاً من أمور الدين جاءك بمثل هذا الكلام الذي نناقشه هنا!

والمقصود تأكيد لزوم العلماء، والأخذ عنهم، والحرص على مجالسهم، فإن مجالس العلماء [تفيد الحكمة. وبأعمالهم يتزجر أهل الغفلة. وهم أفضل من العبادة. وأعلى درجة من الزُّهَاد. حياقتهم غنيمة. وموتهم مصيبة. يذكرون الغافل. ويعلمون الجاهل. لا يتوقع لهم بائة. و لا يخاف منهم غائلة.

بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون. وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون. جميع الخلق إلى علمهم محتاج. والصحيح على من خالف بقولهم محتاج. الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة. والمعصية لهم محرمة. من أطاعهم رشد. ومن عصاهم عند. ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه، حتى وقف فيه، فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر. وما ورد أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به

بقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدرون. وما أشكل على قضاة المسلمين من حكم
فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون؛ فهم سرج العباد. ومنار البلاد. وقوام
الأمة. وينايع الحكمة. هم غيظ الشيطان.

بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ.
مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر،
وإذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا^(١).
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

(١) ما بين معقوفتين من كلام الآجري رحمه الله في مقدمة كتابه أخلاق العلماء ١٠-١١.

المقالة الثالثة عشر

حوار مع إرهابي

ظهرت في الآونة الأخيرة جماعة من الخوارج : الإرهابيين
أخذوا يقتلون الأبرياء والأطفال والمستأمنين.

ويروغوا الآمنين.

دمروا مجتمعهم بأيديهم.

وشوهوا صورة الإسلام والمسلمين في أعين الغرب.

فطلب من احد العلماء أن يحاور أحدهم وينظره في وجهة نظرهم فدار

التالي :

الإرهابي: هؤلاء ليسوا بإرهابيين ، هؤلاء طلاب علم يغارون على دينهم،
أهل تقوى وعبادة!

الشيخ : بل هم إرهابيون خوارج^(١)، وإن صلوا وصاموا وكانوا أهل غيرة،
ألا ترى قول رسول الله في وصفهم : "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم
من الرمية". وهذا ابن ملجم معلم القرآن، قاتل علي بن أبي طالب رضي الله
عنه، فهل يقال عن ابن ملجم إنه من أهل التقوى؟! لم يصفه بهذا إلا شاعر من
الخوارج يقال له عمران بن حطان، حيث قال في وصف ضربته التي قتل بها علياً
رضي الله عنه:

يا ضربة من تقي يبتغي بها عند ذي العرش رضوانا

فهؤلاء اليوم خوارج لا تغرنا صلاتهم و لا عبادتهم و لا ما يتصفون به من

(١) انظر المقالة الخامسة عشر.

طلب العلم!

الإرهابي : هؤلاء خرجوا بسبب الفساد والمنكرات التي حصلت، يريدون

الإصلاح!

الشيخ : هذا ليس بطريق للإصلاح، بل هو طريق الفساد.

هل من الإصلاح ترويع الآمنين؟

هل من الإصلاح قتل المستأمنين المسلمين والمعاهدين؟

هل من الإصلاح إعطاء الفرصة للعدو الكافر الحاقد للتسرب بيننا؟

فهم أرادوا تغيير المنكر فوقعوا في منكر أكبر منه، ألا يعلمون أن من كلمات السلف : "ليكن أمرك بالمعروف معروفاً ، و نهيك عن المنكر غير منكر".

الإرهابي : حاوروهم .. إن العلماء مقصرون في ترك حوارهم، وعدم

الذهاب إليهم!

الشيخ : هذا طلب باطل لوجوه :

الوجه الأول : أين هم حتى يحاورون؟ إنهم مختفون، لا نعرف أعيانهم حتى

نحاورهم! فليظهروا في العلن ويعرضوا ما لديهم لندخل معهم في حوار! ثم فيم

نحاورهم؟! إنهم لم يتكلموا فيما نحاورهم!!

الوجه الثاني : أن الأصل أن يذهبوا هم للعلماء ويعرضوا ما لديهم ليعطيهم

العلماء الدواء الشافي بإذن الله من الكتاب والسنة وعلى ضوء فهم السلف

الصالح، لا أن يذهب العلماء ويبحثون عنهم، فإن هذا المطلب عكس للآية

الكريمة ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

وَأَلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

الوجه الثالث : لم يقصر العلماء أبداً بحمد الله تعالى، فهم منذ بداية هذه

الفتنة وقفوا منها موقفاً حازماً حاسماً، فبينوا وحذروا. ولكن ماذا صنع هؤلاء؟

صاروا يزهّدون الناس في العلماء: تارة بأنهم لا علم لهم بالواقع ... وتارة بأنهم يحسدون الدعاة... وتارة بأنهم علماء دنيا ... وتارة بأنهم علماء السلطان... فالعلماء كانوا يشخصون الداء، ويحذرون منه ، ويصفون الدواء، وهؤلاء يزهّدون، ويصرفون الناس عن العلماء ..

الإرهابي : هذا هو الكفر البواح ... الولاء والبراء من أصول التوحيد وها نحن نوالي أمريكا و لا نعاديها ..

الشيخ : أصل الولاء والبراء تكلم فيه علماء الشرع وهم المرجع في تفسيره لا أنتم، فهلا رجعتم إلى العلماء ورأيتم تقريراتهم عن هذا الأصل، وكيف أن ما جعلتموه مبطلاً لأصل الولاء والبراء هو في حقيقته غير مبطل^(١) ... فاتقوا الله وارجعوا إلى العلماء وافهموا كلامهم تفلحوا بإذن الله تعالى!

الإرهابي : نحن نريد أن تقع الملاحم المذكورة في الأحاديث بيننا وبين الروم!

الشيخ : سبحان الله ما هذا التفكير؟ هل لك سلف في هذا الأمر؟ هل أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المعبرين صنع مثل هذا الصنيع وفهم مثل هذا الفهم!!؟

الأحاديث أخبرت أن هذه الأحداث ستقع .. ولم يأت في الأحاديث حث لنا أن نفكر بهذه الطريقة ... نحن نقيم شرع الله .. ونؤدي الذي علينا .. ونترك تدبير الأمور إلى من بيده الأمر سبحانه وتعالى ... وهذه والله مصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون .

فاتقوا الله ... وتوبوا إليه والزموا السنة وارجعوا إلى العلماء واعرضوا عليهم ما لديكم واسألوهم تجدون الشفاء والعلم والعافية من هذه الضلالات

(١) انظر مقالة الحكم والمتشابه فقد أوردت في الأمثلة مسألة الولاء والبراء!

بإذن الله تعالى..

وأعني بالعلماء ... هؤلاء المشهود لهم أمثال الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ
والشيخ صالح الفوزان والشيخ ابن غديان وأمثالهم وإخوانهم نفع بهم الإسلام
والمسلمين وجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين آمين ...
الإرهابي : ما أظن قولكم إلا الحق بعينه ولو لا أن هدانا الله ما كنا لنهتدي
أدام الله فضيلتكم ونفع بكم سائر البشر أجمعين اللهم آمين .

المقالة الرابعة عشر

الكلام في ولي الأمر هل هو من الخروج عليه؟

منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع ولي الأمر من أوضح الواضحات لا يمتري فيه عاقل ولا يشك فيه غافل !! مع أننا نلاحظ غياب هذا المنهج عن كثير من المسلمين للأسف الشديد والله أعلم بالأسباب.

ومن المعلوم أن الكلام في ولي الأمر والطعن فيه وسبه لا شك أنه خروج عن منهج أهل السنة ، ولا شك أنه على أقل تقدير كبيرة من الكبائر إذ هو داخل في حدود الغيبة غير خارج منها؛

لكن هل يعتبر الكلام في ولي الأمر من الخروج عليه؟

لأني وقفت على كلام للشيخ ابن عثيمين يفيد ذلك، ووقفت على كلام للشيخ صالح آل الشيخ يشكك في عموم ذلك، فهل القول والطعن من أقسام الخروج وهل تكلم بذلك العلماء السابقون؟

هل ثم نصوص في ذلك عنهم ؟

ودعنا من القعدية فهم يجمعون مع القول **اعتقادا بجواز الخروج،**

والسؤال عن القول والطعن دون اعتقاد جواز للخروج كما يفعله البعض ،

فما قولكم ؟

والمقصود :

هل يعتبر الكلام في ولي الأمر من الخروج عليه؟

وهل تكلم بذلك العلماء السابقون؟

هل ثم نصوص في ذلك عنهم ؟

ودعنا من القعدية فهم يجمعون مع القول اعتقادا بجواز الخروج، والسؤال

عن القول والطعن دون اعتقاد جواز للخروج كما يفعله البعض، فما قولكم؟

والجواب:

الحمد لله وكفى.

وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد :

فإن الكلام في ولاية الأمر أمام العامة، وفي مجامع الناس، حتى ولو كان من

باب إنكار المنكرات، هو من ترك السمع والطاعة لهم؛

ومن ترك السمع والطاعة لولي الأمر؛

فإمّا أن يتركها طلباً لتنحيته وتولية غيره.

وإما أن يتركها لتأويل عنده؛

ومن ترك السمع والطاعة ترك البيعة

وترك البيعة خروج على ولي الأمر!

ويدلك على هذا الأحاديث القاضية بوجوب السمع والطاعة في العسر

واليسر والمنشط والمكره، ومنها ما جاء عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ

سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا

أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

عن زيد بن وهب عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال: "إنكم سترون بعدي

أثرة وأمورا تنكرونها قال فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا

الله الذي لكم" أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال

الألباني: "صحيح".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب

الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فأي سمع وطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحال أن المسلم يتكلم في ولي أمره ويقع فيه؟!
أي أداء لحقهم، وأي سؤال لله الذي لك، وأنت تتكلم في ولي أمرك وتقع فيه؟!

ومعنى هذا أنك إذا وقعت في ولاية الأمر لم تعطهم حقهم من السمع والطاعة، أي خرجت عن حق بيعتهم، وهذا خروج عليهم.
بل الوقوع في ولاية الأمر منكر عظيم!

قال أئمة الدعوة: "ما يقع من ولاية الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس وجماع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد وهذا غلط فاحش و جهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظيم في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه و عرف طريقة السلف الصالح و أئمة الدين" اهـ^(١).

و لما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق بسبب فتنة خلق القرآن منعهم الإمام أحمد و ناظرهم في ذلك وقال: "عليكم بالإنكار في قلوبكم و لا تخلعوا يداً من طاعة لا تشقوا عصا المسلمين و لا تسفكوا دماءكم و دماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم و اصبروا حتى يستريح بر و يستراح من فاجر و ليس هذا - أي نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر - صواباً هذا خلاف الآثار .

فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره و يحى

(١) نصيحة مهمة ص ٣٠.

الإسلام و يدرس" (١)!

فقال لهم الإمام أحمد : كلا إن الله عز و جل ناصر دينه و إن هذا الأمر له رب ينصره و إن الإسلام عزيز منيع!

فخرجوا من عند أبي عبد الله و لم يجبههم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك و الاحتجاج عليهم بالسمع و الطاعة حتى يفرج الله عن الأمة" (٢).

تأمل يا رعاك الله قول الإمام أحمد بن حنبل: " عليكم بالإنكار في قلوبكم و لا تخلعوا يداً من طاعة لا تشقوا عصا المسلمين و لا تسفكوا دماءكم و دماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم و اصبروا حتى يستريح بر و يستراح من فاجر و ليس هذا - أي نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر - صواباً هذا خلاف الآثار"؛ تجد فيه ما يلي:

- (١) هذا نص من إمام من أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإنكار على السلطان يكون في القلب لا بالحديث إلى الناس.
- (٢) وأن الإنكار العلني على ولي الأمر من خلع اليد من الطاعة له، و من شق عصا المسلمين و سفك دماءهم، خرج على ولي الأمر.
- (٣) أن النظر في هذه الأمور إلى العاقبة، لا بالحماس والاندفاع، بل بالرجوع إلى أئمة المسلمين.

و قد قال العلامة الإمام عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى: "أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز و من شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام و الخروج و الفساد في

(١) هذه الشبه يفتج بها كثير ممن لا يصبرون على جور الأئمة! فتأمل جواب الإمام أحمد رحمه الله جيداً تجده مطابقاً للسنة .

(٢) انظر : محنة الإمام أحمد ٧٠-٧٢ و المجموع (٤٨٨/١٢) و المعاملة ص ٧.

ولاية أهل الإسلام و مع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام و السادة العظام معهم
معروفة مشهورة لا يتزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به و رسوله ﷺ من
شرائع الإسلام لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة و لا رأى
الخروج عليهم" اهـ^(١).

وقال عبد الله بن عكيم الجهني : لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان!!
 فقيل له : يا أبا معبدٍ أو أعنت على دمه؟
 فيقول : إني أُعِدُّ ذِكْرَ مساويه عوناً على دمه!"^(٢).
 فأبي خروج على ولي الأمر أكبر من السعي والعون على دمه، بمجرد ذكر
 عيوبه والطعن فيه والكلام فيه علناً!

وقال الشيخ أحمد النجدي : "اعلم أن الخروج ينقسم إلى قسمين :
 خروج بالقول وهو ذكر المثالب علناً في الجامع وعلى رؤوس المنابر ؛ لأن
 ذلك يعد عصياناً لهم وتمرداً عليهم وإغراءً بالخروج عليهم وزرعاً لعدم الثقة فيهم
 وتهيجاً للناس عليهم وهو أساس للخروج الفعلي وسبب له .
 وإنما حرم الله على لسان رسوله ﷺ الخروج على الولاة المسلمين ؛ لأن فيه
 مفساد عظيم لا يأتي عليها الحصر :

من أهمها : إزهاق النفس المسلمة البريئة .

ومنها : سفك الدماء المعصومة .

ومنها : استحلال الفروج المحرمة .

ومنها : نهب الأموال .

ومنها : إخافة الطرق .

(١) الدرر السنية (١٧٧/٧).

(٢) صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١٥/٦) . فائدة : قال الحافظ في الفتح (١٣/١٣) : قتل عثمان كان
 أشد أسبابه : الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم انتهى .

ومنها : فشو الجوع بدلاً من رغد العيش والخوف بدلاً من الأمن والقلق بدل الطمأنينة .

وهذا كله في الدنيا أما في الآخرة فلا يعلم إلا الله ما سيلقاه من كان سبباً في إثارة الفتنة ؛ لأن إسقاط دولة وإقامة دولة مكانها ليس بالأمر الهين ، بل هو من الصعوبة بمكان لذلك فقد اشدت تحذير المشرع ﷺ من ذلك حتى ولو كان الوالي ظالماً فاسقاً^(١) اهـ

وقال عبد المالك الرضائي : مجرد التحريض على السلطان المسلم - وإن كان فاسقاً - صنعة الخوارج ، قال ابن حجر في وصف بعض أنواع الخوارج : القعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك .

وقال عبد الله بن محمد الضعيف : " قعد الخوارج هم أحبث الخوارج " .
ولذلك قال الشيخ صالح السدلان : الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط ، بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح ؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يربيه إلا الكلمة فنقول للأخوة الذين يأخذهم الحماس ، ونظن منهم الصلاح - إن شاء الله تعالى - عليهم أن يترثوا ، وأن نقول لهم رويداً فإن صلفكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب ، تربي القلوب الطرية التي لا تعرف إلا الاندفاع ، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبواباً ليتكلموا وليقولوا ما في أنفسهم إن حقاً وإن باطلاً .

ولا شك أن الخروج بالكلمة واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان أو استغلال الشريط أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح ، وأحذر من ذلك أشد التحذير ، وأقول لهؤلاء : عليكم بالنظر إلى النتائج وإلى من سبقهم في هذا المجال ، لينظروا إلى

(١) المورد العذب الزلال (٢٠) .

الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ما سببها وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه .

فإذا عرفنا ذلك ندرك أن الخروج بالكلمة واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتفجير والتحميس والتشديد يربي الفتنة في القلوب" اهـ^(١).

وقد رأيت ابن تيمية رحمه الله في فتوى له عن قتال التتار في مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٨) يقول: "هؤلاء" (يعني: التتار) عند المحققين من العلماء ليسوا بمترلة البغاة الخارجين على الإمام.

أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام.
فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين.

أو خارجون عليه لإزالة ولايته.

وأما المذكورون (يعني: التتار) فهم خارجون عن الإسلام بمترلة مانعي الزكاة وبمترلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبي طالب رضي الله عنه؛
ولهذا افرقت سيرة على عليه السلام في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل
النهر وان؛

فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه.
ومع الخوارج بخلاف ذلك.

وثبتت النصوص عن النبي بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق
وقتل الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت
فيها بما دلت الصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم
الخارجون على الإمام بتأويل سائق لا الخارجون عن طاعته وآخرون يجعلون

(١) مدارك النظر (٣٢٩) .

القسمين بغاة" اهـ

والشاهد أنه وصف هذا بالخروج، وفرق بينهم وبين الخوارج؛
بل إن كل من رأى السيف على أمة محمد فهو خارجي؛
يروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله، أنه قال: "الخوارج هم المرجئة".
وما ذاك إلا لأنهم يرون السيف على أمة محمد ﷺ.

وكل مبتدع خارجي؛ لأنه خرج عن جماعة المسلمين، وخرج عن ما جاء في
الكتاب والسنة؛ وانظر قول ابن تيمية - رحمه الله - بعد كلام له عن أهل
التكفير: "وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة
والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه؛
وما عرفوه منه قد لا يُبينونه للناس بل يكتُمونه.
ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة.
ولا يذمّون أهل البدع ويعاقبونها.
بل لعلهم يذمّون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًّا مطلقاً.
أو يُقرّون الجميع على مذاهبهم المختلفة.
وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوّفة
والمفلسة.

وكلا هاتين الطريقتين (أي المكفرة والمرجئة ومن معهم) منحرفة خارجة عن
الكتاب والسنة" اهـ^(١).

فالخروج أنواع، يهدي بعضها على بعض، إن لم يتدارك الله عز وجل عبده

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٧)، وانظر (بدائع التفسير) لابن القيم (٥/٤٥٨). والنقل بواسطة كتاب مدارك
النظر لعبدالمالك الرمضاني.

برحمته.

فالكلام في الأئمة وترك طاعتهم وترك حفظ حرمتهم هو من الخروج عليهم، ولكن هذا لا يعني أنهم الخوارج المذكورون في الأحاديث، الذين رغب الرسول ﷺ في قتلهم كقتل عاد.

نعم من سلك هذا سبيل يخشى عليه أن يبلغ إلى درجة هؤلاء الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية!

وعلى ما تقدّم تعلم أن وجه كلام الشيخ صالح آل الشيخ - فيما يظهر لأني لم أقف على نصه - هو هذا؛ فهو يقرر أن الكلام في الأئمة لا يلزم منه أن يوصف الشخص بأنه من الخوارج المارقين عن الدين، ولا يعني ذلك نفي أن يوصف بأنه خروج عن السمع والطاعة لولي الأمر، كما قرره الشيخ ابن عثيمين فيما ذكر في السؤال.

فهذا - سلمك الله - جواب سؤالك، قد أوردت لك فيه وجه كون الكلام على الأئمة ونقدهم والطعن فيهم من الخروج عليهم، ومن أين استنبطه أئمة الإسلام، وأوردت لك من قاله من أئمة أهل السنة، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل رحمه الله.

تنبيه : ذكر في السؤال أن القعدية جمعوا مع الخروج جواز الخروج؛ وهذا معناه أن اعتقاد جواز الخروج، مع الدعوة إلى الخروج، يجعل الشخص من الخوارج القعدية، والذي ذكر في كتب الفرق في مقالات الخوارج التي اجتمعوا عليها، منها اعتقاد وجوب الخروج على أئمة الجور، لا مجرد الجواز، وسيأتي في إجابة السؤال الثاني نقل ذلك.

سائلاً الله لي ولك وللجميع الهدى والرشاد والسداد.

وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقالة الخامسة عشر

هل نصف هؤلاء المفجرين بالخنوارج أم نصفهم بالبغاة ؟

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته

أسأل الله تعالى أن تكونوا بخير وعافية...

ومقصود الرسالة السؤال عن الحال والإخوان ثم سؤال تردد في ذهني كثيرا فأحببت أن أتصل بكم لكي آثرت الرسالة لأن البيان يكون فيها أكثر والرجوع إلى المصادر أوفر..

.....

سؤال آخر : هل نصف هؤلاء المفجرين بالخنوارج أم نصفهم بالبغاة ؟ !!
هذا السؤال سبب لي إشكالا وهو أنني أرى كلمة أهل العلم اتفقت — أو كادت — على وصفهم بالخنوارج ، مع أننا لا نجد أنهم يعتقدون اعتقاد الخوارج المعروف المعلوم، وإنما خرجوا بتأويل خاطيء مرفوض ، وهؤلاء هم البغاة، وتعلم يقينا أنه ما كل من خرج على ولي الأمر فهو خارجي وقد اطلعت على تفريق شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤ | ٤٥٢)، (٢٨ | ٥١٨) (٣٥ | ٥٧) وكذا ابن قدامة في المغني وغيرهم ..

فهل هؤلاء المسؤول عنهم خوارج أم بغاة ؟ ما قولكم بآرك الله فيكم تأصيلا وواقعا.

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد :

فاعلم - بآرك الله فيك - أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى بيان بعض الأمور، وسأوردها في الفقرات التالية:

أولا : نعم هناك فرق بين الخوارج والبغاة، و يتبين من الجهات التالية:

- الخوارج اختلف في إسلامهم، فمن أهل السنة من يرى أنهم كفار، وهذا ما نقل ترجيحه عن العلامة ابن باز رحمه الله، ومن أهل السنة من ذهب إلى أنهم ليسوا بكفار، بل من الكفر فروا، [أما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال و البغي و الله أعلم].

- [أيضا فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا و أما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩). فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالأقتتال ابتداء ليس مأمورا به و لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛

و لهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، و أما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"، و قال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد الخوارج"، من المشروع الابتداء بقتالهم، و قتلهم، بخلاف البغاة].

والمقصود أن جمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين و بين البغاة المتأولين، و هذا هو المعروف عن الصحابة و عليه عامة أهل الحديث و الفقهاء

والمتكلمين و عليه نصوص أكثر الأئمة و اتباعهم من أصحاب مالك و أحمد والشافعي و غيرهم.

ثانياً : أن ترك السمع والطاعة للإمام يوصف بأنه خروج، ولا يلزم من ذلك أن يكون صاحبه من الخوارج المارقين عن الدين، وقد قررت لك هذا في إجابة السؤال السابق.

ثالثاً : أن الذين خرجوا على طاعة ولي أمرنا في المملكة العربية السعودية، وصدرت منهم الأفعال الشنيعة، التي تعدوا فيها على الآمنين، وسلبوا الناس حقهم من الأمان في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ ليسوا سواء؛ فمنهم من يصح القول بأنه من البغاة.

ومنهم من يصدق عليه أنه من الخوارج المارقين.

والذي لا شك فيه أن هذه التصرفات التي صدرت من تفجير المباني، وما نتج عنها من قتل المسلمين، واستهداف المعاهدين، وتكفير بمجرد الأمور التي هي عند التحقيق من الكبائر على أقصى الأحوال، وتقصد قتل رجال الأمن والمباحث خاصة، هذه الأمور مما تشابه فعل الخوارج المارقين.

بل إن كل من رأى السيف على أمة محمد فهو خارجي؛

يروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله، أنه قال: "الخوارج هم المرجئة".

وما ذاك إلا لأنهم يرون السيف على أمة محمد ﷺ.

وكل مبتدع خارجي؛ لأنه خرج عن جماعة المسلمين، وخرج عن ما جاء في الكتاب والسنة؛ وانظر قول ابن تيمية - رحمه الله - بعد كلام له عن أهل التكفير: "وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه؛

وما عرفوه منه قد لا يُبينونه للناس بل يكتُمونه^(١).
 ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة^(٢).
 ولا يذمّون أهل البدع ويعاقبونها^(٣).
 بل لعلهم يذمّون الكلام في السنة وأصول الدين ذمّاً مطلقاً^(٤).
 أو يُقرّون الجميع على مذاهبهم المختلفة^(٥).
 وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفكّهة والمتصوّفة
 والمتفلسفة.

وكلا هاتين الطريقتين (أي المكفّرة والمرجئة ومن معهم) منحرفة خارجة عن
الكتاب والسنة اهـ^(٦).

رابعاً : تصرف ولاية الأمر مع هؤلاء، ليس فيه البدء معهم بقتال، والضربات
 الاستباقية، ليست من باب البدء بقتال، لأنها لا تكون إلا بعد أن يسعى هؤلاء

(١) كـبعض (الإخوان المسلمين) الذين تربوا في بيئة سلفية، لكن حزبيتهم تنهاهم عن بيان العقيدة السلفية
 وتأمّرههم بالتمذهب وتنهاهم عن إطلاع الناس عما في المذاهب الأخرى من السنة؛ لأن ذلك يُفرّق الصف
 حسب فلسفتهم!

(٢) انظر كلام حسن البنا في ((مذكرات الدعوة والداعية)) ص (٦٤-٦٥) حول ضرورة السكوت عن الخلاف
 المعروف في المسائل العقديّة مثل حلقات أهل الطرق الصوفية والتوسل بالصالحين ودعاء القبور...! ليقول في
 آخرها: " وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السنين، وما زالوا مختلفين! والله تبارك وتعالى يرضى منا
 بالحبّ والوحدة!! ".

(٣) كـ (الإخوان) الذين قالوا: ندّم البدعة ولا ندّم صاحبها! ونكره البدعة ولا نكره صاحبها!!
 (٤) كـ (الإخوان) الذين قالوا: الكلام في السنة قشور! والكلام في أسماء الله الحسنى وصفاته فلسفة ومضيعة
 للوقت!!

(٥) كـ (الإخوان)؛ فإنك {تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى}؛ إذ فيهم الصوفي على اختلاف طرقهم، والأشعري
 والماتريدي والرافضي والجهمي والمعتزلي... وسلوا علي بن حاج: لماذا لم يُنكر على الطريقين في مدينة أدرار
 وقد نزل بساحتهم للدعاية الانتخابية، وسمع منهم ما يمسّ جناب التوحيد؟! وكذا اجتماعهم بالإباضية بمدينة
 غرداية؟! فإنّ هداية رجل واحد منهم خير لكم من الإمارة التي صرفتم إليها وجوهكم؛ أليس رسول الله ﷺ
 قد قال: ((لأنّ يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَم))؟! رواه البخاري ومسلم.

(٦) ((مجموع الفتاوى)) (١٢/٤٦٧)، وانظر ((بدائع التفسير)) لابن القيم (٥/٤٥٨). والنقل بواسطة كتاب
 مدارك النظر لعبدالمالك الرمضاني، والحواشي في التعليق على هذا النص منه.

إلى عمل شيء، فيمنعوا بسبقهم إلى الأخذ على أيديهم، قبل التماذي في فعلهم! خامساً : ومن خلال مشاركتي في لجنة المناصحة أذكر لك أن التوجيهات بأن لا يخاطب هؤلاء على أنهم خوارج مارقين، أو لا يوصفوا بالأوصاف المثيرة، وهذا يدل على مدى ما يطلبه ولاية الأمر من النصيحة في الحوار مع هؤلاء، والسعي إلى إصلاحهم.

سادساً : أن الخوارج المارقة لهم مقالات، وقد انقسموا إلى فرق، لكل فرقة منهم مقالة، تختلف عن الأخرى، منهم من يتبنى ما لا يشك في كفره وخروجه عن الملة، كما ذكره في (الفرق بين الفرق) ص ١١، حيث قال: " مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين أو على مذهب اليزيدية من الإباضية في قولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصا لا يحتمل التأويل فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة له" اهـ

بل صارت فرقة الخوارج إلى حيث تكفر كل فرقة أختها، قال في (الفرق بين الفرق) ص ١٥: " اختلفت الخوارج بعد ذلك فيما بينها فصارت مقدار عشرين فرقة كل واحدة تكفر سائرهما" اهـ

سابعاً : ذكر في السؤال قوله: "مع أننا لا نجد أنهم يعتقدون اعتقاد الخوارج المعروف المعلوم، وإنما خرجوا بتأويل خاطيء مرفوض".

أقول: الخوارج كما تقدم فرق، لكل فرقة مقالته، ولكن يجمعهم ما ذكره البغدادي في كتاب (الفرق بين الفرق) ص ٥٥، حيث قال: "وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها؛ فذكر الكعبي في مقالاته : أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها:

١. إكفار على وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي

بتحكيم الحكمين.

٢. والإكفار بارتكاب الذنوب.

٣. ووجوب الخروج على الإمام الجائر .

وقال شيخنا أبو الحسن : الذي يجمعها:

١. إكفار على وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم

وصوب الحكمين أو أحدهما .

٢. ووجوب الخروج على السلطان الجائر .

ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب.

والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع

الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم؛

وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم.

وقد قال قوم من الخوارج : إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد

مخصوص فأما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن فلا يزداد صاحبه على الاسم الذي

ورد فيه، مثل تسميته: زانيا وسارقا ونحو ذلك.

وقد قالت النجدات : إن صاحب الكبيرة من موافقتهم كافر نعمة، وليس فيه

كفر دين.

وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب

الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم، وإنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما

حكاه شيخنا الحسن رحمه الله من تكفيرهم عليا وعثمان وأصحاب الجمل

والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم "اهـ

قلت: وهؤلاء في زماننا قد تجد عند بعضهم من يرى وجوب الخروج على

السلطان الجائر، فهو من الخوارج بهذا الوجه، وهذا سبب ما قد تجده عند بعض

أهل العلم وطلابه من وصفهم بالخروج!

هذا ما لزم جواباً على هذا السؤال، سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

المقالة السادسة عشر واجب المسلم في الفتن

يستخلص من النصوص الواردة في الفتن، أن الواجب على المسلم معها الأمور التالية :

- المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتن.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا" (١).

- ترك الخوض في أمور الفتن، والبعد عن التناول لها، حتى لو تسلط عليك فيها، فكن ابن آدم المقتول.

ويدل على هذا ما جاء عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ" (٢).

عن بسر بن سعيد أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ" (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٦/١)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، =

- لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لإمامهم، فإن لم يكن إمام،
تعتزل الفرق كلها.

ويدل عليه ما جاء عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا.

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا
وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَاتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا
مَنْ يَنْتَظِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً

حديث رقم (٢١٩٤)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب
ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ.

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ

آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ .

فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾!

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١)

- الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في

نوازل الفتن، إنما ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ

أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء: ٨٣).
فهذه المسائل لا تُطرحُ على العامة في الخطب ، أو من خلال الوسائل المختلفة
 . وإنما يبحثها العلماء فيما بينهم .

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد
 الوهَّاب: "وَحُضِّنْتُمْ فِي مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ - كَالْكَلَامِ فِي الْمَوَالَةِ وَالْمَعَادَةِ
 وَالْمَصَالِحَةِ وَالْمَكَاتِبَاتِ وَبَذَلِ الْأَمْوَالِ وَالْهُدَايَا وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ
 الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجُفَاةِ - لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَمَنْ
 رُزِقَ الْفَهْمَ عَنِ اللَّهِ ، وَأُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفُصِّلَ الْخُطَابُ" اهـ^(١).

- ترك الدعاء بالموت، وطلبه.

لما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ
 الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" ^(٢).

هذا فيما كان من ضر بسبب البلاء في النفس ، أمّا إذا كان من أجل الخوف
 على الدين فلا يكره، ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ
 وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ" ^(٣).

ووجه ذلك أن الحديث سيق مساق الذم والإنكار، و الإشارة في قوله: "وليس
 به الدين إلا البلاء"، فيها إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا،
 ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فسّاد أمر الدين عن جماعة من السلف^(٤).

(١) مجموع الرسائل ص ١١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب
 الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، حديث رقم (٢١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم
 (١٥٧).

(٤) فتح الباري (٧٥/١٣)، وانظر التذكرة في أحوال الموتى ص ١٠-٦٧٩، ١٤-٦٨٠، شرح النووي على صحيح

عواقب من انساق وراء الفتن

الانساق وراء الفتن عواقبه وخيمة، وقد جاء في الحديث ذكر ذلك، فمنه:

- أن يمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً.

- أن يبيع دينه بعرض من الدنيا.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"^(١).

- أن لا يبالي ما أخذ المال أمن حلال أم من حرام.

ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"^(٢).

- أن يكثر به البلاء حتى يتمنى الموت.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"^(٣).

- وقوع الفرقة والاختلاف في جماعة المسلمين، وترك السمع والطاعة

للإمام.

ويدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ: "قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

=

مسلم (٣٤/١٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٣) حديث صحيح سبق تخرجه.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْ جَلَدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللَّسْتِنَا.

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.
قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين ، والعمل به كله ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة : ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة : رحمة الله ورضوانه، وصلواته ، وسعادة الدنيا والآخرة ، وبياض الوجوه .

ونتيجة الفرقة : عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم" اهـ^(٢).

- اختلال النظام الأمني.

- اختلال النظام الاجتماعي.

وهذا ما جاءت الإشارة إليه في الحديث بذكر كثرة القتل، وكثرة الكذب، ووقوع الملاحم.

ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ"^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

وفي لفظ عند أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ وَيَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ قَالَ: الْقَتْلُ".

و(الملاحم) : جَمْعُ مَلْحَمَةٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ. وَالْمَلْحَمَةُ الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ. وقد جاء في الحديث عند مسلم في فضل بني تميم : "أهم أشد أمتي على الدجال"، وفي رواية: "أشد أمتي في الملاحم"، فهو من باب ذكر أشد الملاحم وهي ما يكون من قتال للدجال ومن معه.

وجاء عند أحمد في المسند^(١) عَنْ ذِي مَخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلُمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمُ فَيَحْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

المقالة السابعة عشر

ضوابط الإصلاح عند أهل السنة والجماعة.

إن التغير سنة الله عز وجل في خلقه.

وقد جاء في الحديث عن العرباض بن سارية قال "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشي فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ".

وفي لفظ ابن ماجه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمنون كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد"^(١).
ومحل الشاهد قوله ﷺ: "ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً".

وهذا معناه حدوث تغير بعد وفاته ﷺ.

ويدل على صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سالم قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟
فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً"^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : "قوله : "(يصلون جميعا) أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟" (١).

فالتغير حاصل في الأمة، ولذلك أخبر ﷺ فيما جاء الخبر عن تجديد الدين. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا" (٢).

و المراد من التجديد - كما بينه في عون المعبود - : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات. فالتغير والاختلاف عما كان عليه الأمر الأول حاصل، وعلاجه بالرجوع إلى الدين، وهو الإصلاح.

ومنهج الإصلاح عند أهل السنة والجماعة مضبوط بخمسة ضوابط وهي التالية :

الضابط الأول

أن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة الله وتوحيده، وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله الله إلى قومه بهذا الموضوع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (النحل: ٣٦).

(١) فتح الباري (١٣٨/٢)، وانظر إغاثة اللهفان (٢٠٥/١-٢٠٧).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم باب ما جاء في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١).

فهذا نوح عليه السلام يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ٥٩).

وهذا هود عليه الصلاة والسلام يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ٦٥).

وهذا صالح عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ (الأعراف: ٧٣).

وهذا شعيب عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٨٥).

وهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ١٦).

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن.

عن ابن عباس يَقُولُ: "لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

وهذا هو ما خلق الله تعالى الجن والإنس له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فالذين يدعون إلى الإصلاح ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا السياسية أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك فهؤلاء عملوا عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده، فقد خالف منهج الأنبياء، وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.

وانظر في من يزعم الإصلاح ويتسمى باسمه هذه الأيام، تجده مخالفاً لهذا الضابط اشد المخالفة، فتوزيع الثروة هجيره ليل نهار، و منازعة الأمر أهله، ديدنه، فلا شأن له مع هذا الضابط أصلاً، إلا من باب ذر الرماد على العيون كما يقولون!

الضابط الثاني

الإصلاح يبدأ من الفرد، لا من المجتمع، و لا من الحاكم، و لا من غيره، إنما كل إنسان يبدأ بنفسه، فيصلحها وأدناه فأدناه.

والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد: من الآية ١١). فالبدء بالنفس، ثم الأقرب فالأقرب.

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ"^(١).

فإذا كان هذا في باب الصدقة فما بالك في أمر الإصلاح؟!

فطريق الإصلاح يبدأ بالفرد.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم (٢٥٣٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١).

وصلاح الفرد صلاح الأسرة.
 وصلاح الأسرة صلاح الحي.
 وصلاح الحي صلاح البلد.
 وصلاح البلد صلاح الدولة.
 وصلاح الدولة صلاح الأمة.
 وصلاح الأمة صالح الأرض جميعاً.
 فالبدء بالنفس هو الأساس .

فابدأ بنفسك فانها عن غيرها # فإن انتهت فأنت حكيم.

الضابط الثالث

العلم قبل القول والعمل.

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب العلم: "بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْزِفُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". وَ "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ".

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾: حُلَمَاءُ فَقَهَاءَ. وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ" اهـ.

والدين مبناه على أصليين:

أن لا نعبد إلا الله.

وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

ومعنى هذا الضابط : أن على داعية الإصلاح أن يحرص تمام الحرص فيما يقوله أو يفعله أن ليكون فيه على ثبت، فيبني ما يصدر منه على يقين من الدليل.

فلا يسلك مسلكاً يزعم أنه طريق للإصلاح إلا وهو يعلم أنه مما شرعه الله تعالى، فلا يخالف فيه السنة.

فلا يقف على المنابر يتكلم على ولادة الأمور زاعماً أن هذا إصلاح؛ لأن هذا خلاف ما أمرنا به الرسول ﷺ .

عن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ: "من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يیده علانية، ولكن يأخذ بيده، فدخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه" (١).
و لا يستعمل في يسعى إليه من الإصلاح طريق المظاهرات، لأنه ليس من سنة الرسول ﷺ و لا من سنة السلف الصالح.

وهكذا لا يقول و لا يعمل إلا بعلم، فالعلم قبل القول والعمل.

الضابط الرابع

أن يكون علمه على منهج السلف الصالح.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ : "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِْلَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِْلَةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ" (٢).

فلا سلامة في نهج إلا ما كان عليه الجماعة.

وهذا سبيل المؤمنين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣/٣)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٧٣٧/٢)، تحت رقم (١١٣٠). قال محققه أ.د/ باسم الجوابرة: "إسناده صحيح" اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، و أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١)، تحت رقم (٣١). وهو حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلى احتمال تواتره.

وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر ص ٣٢-٣٤.

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

فمن أراد العلم فليلزم سبيل المؤمنين، حتى لا يسلك مسالك أصحاب الفرقة والاختلاف، من الفرق المخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم. هذه هي ضوابط الإصلاح، التي إذا خالفها من ادعى الإصلاح إنما كان من المفسدين، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٢).

الضابط الخامس

أن يتحلى في دعوته بصفات، بينها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية، من ذلك :

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨) .

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥) . وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" متفق عليه.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا" متفق عليه.

ويتحصل من النصوص أن الصفات الأساسية للداعية هي :

الصفة الأولى : العلم والفقه لما يدعو إليه : يأمر به وينهى عنه!

الصفة الثانية : الرفق أثناء دعوته، وأمره ونهيهِ! والله عز وجل يقول عن رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا

الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ (آل عمران: ١٥٩).

الصفة الثالثة : الحلم بعد دعوته، فلا يتعجل و لا يغضب، ويكظم الغيظ!

الصفة الرابعة : الصبر بعد الدعوة، فإن الدعاة يتعرضون للأذى بسبب

الدعوة، فعليهم بالصبر!

قال ابن تيمية رحمه الله: "الأمر بالسنة والنهي عن البدعة هو أمر بمعروف ونهي عن منكر وهو من أفضل الأعمال الصالحة فيجب أن يبتغي به وجه الله وإن يكون مطابقاً للأمر.

وفي الحديث: من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فينبغي أن يكون:

عليما بما يأمر به.

عليما بما ينهى عنه.

رفيقا فيما يأمر به.

رفيقا فيما نهى عنه.

حليما فيما يأمر به.

حليما فيما ينهى عنه.

فالعلم قبل الأمر والرفق مع الأمر والحلم بعد الأمر؛ فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم.

وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً كان كالطبيب الذي لا رفق فيه فيغلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد. وقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه: ٤٤] .

ثم إذا أمر ونهى فلا بد أن يؤذى في العادة فعليه أن يصبر ويحلم كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة لقمان: ١٧].

وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع وهو إمام الأمرين
بالمعروف الناهين عن المنكر" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل:
ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر" اهـ^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٢٥٤/٥ — ٢٥٥).

(٢) الاستقامة (٢١٠/٢ — ٢١١). وقارن مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨).

المقالة الثامنة عشر

تكفير الحكام

من أخطر الأمور التي وقع فيها بعض الناس تكفير الحكام!
ووجه ذلك أن تكفير الحكام سيؤدي إلى تكفير الدولة والشعب الذي يسمع لولاء الأمر
ويطيع!

وتكفير المسلم بدون مكفر حرام، والدليل عليه ما جاء :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ
يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا
أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ
عَلَيْهِ"^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ
كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"^(٣).

إذا علمت - بارك الله فيك - هذا ، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا
يزول بالشك"^(٤)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول
ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)،
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١-٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)،
ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون
مسلم.

(٤) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا
يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١)^(٢).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

(أ) الجهل المنافي للعلم.

(ب) الإكراه المنافي للقصد.

(ج) الخطأ، المنافي للقصد.

(د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين. أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام،

(١) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين،
إذ الشك لا يرفع اليقين.

والحكم بالتكفير يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع
فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

المقالة التاسعة عشر

فلسفة السجن

هل صحيح أن السجن حرمان من الحرية؟!

هل كل من حبس بين أربعة جدران، يشعر بالحرمان، وفقدان الحرية؟!

هل كل من كان طليقاً، غير محبوس بين أربعة جدران هو ممن ينعم بالحرية؟!

السجن من الأمور النسبية؛ فإنه وقبل كل شيء إحساس وشعور داخلي يجده الإنسان، فإن وجد هذا الشعور وجد السجن، وإن لم يوجد هذا الشعور لم يوجد السجن!

انظر مثلاً إلى رجل حاصرته الديون، من كل جهة، وأصبح يطالب بالسداد من أصحابها، كيف يكون شعوره؟!

انظر إلى المريض، والأوجاع تحاصره، فهو يعيش حراً، لكن وجعه معه في كل خطوة وفي كل اتجاه أليس هذا بسجين؟!

خذ مثلاً المشلول شللاً رباعياً، أليس بسجين؟!

ومن كان أسيراً لعادة سيئة يعلم أنها تضره ولا يستطيع فكاً عنها، أليس هو بسجين لهذه العادة؟!

وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ"^(١).

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: "قوله ﷺ: "الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ" مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَسْجُونٌ مَمْنُونٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَةِ، مُكَلَّفٌ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ، فَإِذَا مَاتَ اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا، وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَالرَّاحَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ النُّقْصَانِ.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزهد والرفائق، تحت رقم (٢٩٥٦).

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَّا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قَلْتِهِ وَتَكْدِيرِهِ بِالْمُنْعَصَاتِ، فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ، وَشَقَاءِ الْأَبَدِ" اهـ.

ومن هذا الباب من أعرض عن ذكر الله، فإنه يعيش في سجن الضنك، قال تبارك تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٤).

قال ابن قيم الجوزية في كتابه الوابل الصيب تحت الفائدة الرابعة والثلاثون، من فوائد ذكر الله: "أن دوام ذكر الرب تبارك وتعالى يوجب الأمان من نسيانه الذي هو سبب شقاء العبد في معاشه ومعاده؛ فإن نسيان الرب سبحانه وتعالى يوجب نسيان نفسه ومصالحها قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الحشر: ١٩).

وإذا نسي العبد نفسه أعرض عن مصالحها ونسيها، واشتغل عنها فهلكت وفسدت ولا بد، كمن له زرع أو بستان أو ماشية أو غير ذلك، مما صلاحه وفلاحه بتعهده والقيام عليه، فأهمله ونسيه واشتغل عنه بغيره وضيع مصالحه؛ فإنه يفسد ولا بد، هذا مع إمكان قيام غيره مقامه فيه، فكيف الظن بفساد نفسه وهلاكها وشقائها إذا أهملها ونسيها واشتغل عن مصالحها وعطل مراعاتها وترك القيام عليها بما يصلحها؟! فما شئت من فساد وهلاك وخيبة وحرمان، وهذا هو الذي صار أمره كله فُرطاً، فانفرط عليه أمره وضاعت مصالحه وأحاطت به أسباب القطوع والخيبة والهلاك.

ولا سبيل إلى الأمان من ذلك إلا بدوام ذكر الله تعالى، واللهج به، وأن لا يزال اللسان رطباً به، وأن يتولى منزلة حياته التي لا غنى له عنها، ومنزلة غذائه الذي إذا فقد فسد جسمه وهلك، ومنزلة الماء عند شدة العطش، ومنزلة اللباس في الحر والبرد، ومنزلة الكن في شدة الشتاء والسموم.

فحقيق بالعبد أن يتزل ذكر الله منه بهذه المنزلة وأعظم؛

فأين هلاك الروح والقلب وفسادهما من هلاك البدن وفساده؟!

هذا هلاك لا بد منه، وقد يعقبه صلاح لا بد.

وأما هلاك القلب والروح فهلاك لا يرجى معه صلاح ولا فلاح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولو لم يكن في فوائد الذكر وإدامته إلا هذه الفائدة وحدها، لكفى بها فمن نسي الله تعالى أنساه نفسه في الدنيا ونسيه في العذاب يوم القيامة قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ (طه: ١٢٤ - ١٢٦)، أي تنسى في العذاب كما نسيت آياتي فلم تذكرها، ولم تعمل بها.

وإعراضه عن ذكره يتناول إعراضه عن الذكر الذي أنزله، وهو أن يذكر الذي أنزله في كتابه، وهو المراد بتناول إعراضه عن أن يذكر ربه بكتابه وأسمائه وصفاته وأوامره وآلائه ونعمه، فإن هذه كلها توابع إعراضه عن كتاب ربه تعالى؛ فإن الذكر في الآية إما مصدر مضاف إلى الفاعل.

أو مضاف إضافة الأسماء المحضة: أعرض عن كتابي ولم يتله ولم يتدبره ولم يعمل به ولا فهمه.

فإن حياته ومعيشته لا تكون إلا مضيقه عليه منكدة معذبا فيها.

والضنك : الضيق والشدة والبلاء.

ووصف المعيشة نفسها بالضنك مبالغة.

وفسرت هذه المعيشة بعذاب البرزخ؛ والصحيح أنها تتناول معيشته في الدنيا وحاله في البرزخ فإنه يكون في ضنك في الدارين، وهو شدة وجهد وضيق، وفي الآخرة تنسى في العذاب، وهذا عكس أهل السعادة والفلاح فإن حياتهم في الدنيا أطيب الحياة ولهم في البرزخ وفي الآخرة أفضل الثواب.

قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: من الآية ٩٧) فهذا في الدنيا ثم قال : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: من الآية ٩٧) فهذا في البرزخ والآخرة .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنبُوِّنَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤١).

وقال تعالى : ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ (هود: ٣)، فهذا في الآخرة .

وقال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠)؛

فهذه أربعة مواضع ذكر الله تعالى فيها أنه يجزي المحسن بإحسانه جزاءين: جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة.

فالإحسان له جزاء معجل ولا بد.

والإساءة لها جزاء معجل ولا بد.

ولو لم يكن إلا ما يجازي به المحسن من انشراح صدره في انفساح قلبه وسروره ولذته بمعاملة ربه عز وجل وطاعته وذكره ونعيم روحه بمحبته وذكره وفرحه بربه سبحانه وتعالى، أعظم مما يفرح القريب من السلطان الكريم عليه بسلطانه!

وما يجازي به المسيء من ضيق الصدر وقسوة القلب وتشتته وظلمته وحزازاته وغمه وهمه وحزنه وخوفه.

وهذا أمر لا يكاد من له أدنى حس وحياة يرتاب فيه!

بل الغموم والهموم والأحزان والضيق؛ عقوبات عاجلة ونار دنيوية وجهنم حاضرة.

والإقبال على الله تعالى والإنابة إليه والرضاء به وعنه وامتلاء القلب من محبته واللهج بذكره والفرح والسرور بمعرفته؛ ثواب عاجل وجنة وعيش لا نسبة لعيش الملوك إليه البتة.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : أن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة : ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنيت وبستاني في صدري إن رحمت فهي معي لا تفارقني؛
إن حبسي خلوة.
وقتلي شهادة .

وإخراجي من بلدي سياحة.

وكان يقول في محبسه في القلعة : لو بذلت ملء هذه القاعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة. أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير. ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله.

وقال لي مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى والمأسور من أسره هواه. ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال : ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ (الحديد: من الآية ١٣).

وعلم الله ما رأيت أحداً أطيّب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد

والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشا، وأشرحهم صدرا وأقواهم قلبا وأسرهم نفسا، تلوح نضرة النعيم على وجهه.

وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضافت بنا الأرض، أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله، وينقلب انشراحا وقوة ويقينا وطمأنينة؛ فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه وفتح لهم أبوابها في دار العمل فآتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها. وكان بعض العارفين يقول : لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف.

وقال آخر : مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها؟ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله تعالى ومعرفته وذكره أو نحو هذا . وقال آخر : إنه لتمر بالقلب أوقات يرقص فيها طربا.

وقال آخر : إنه لتمر بي أوقات أقول: إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب

فمحبة الله تعالى ومعرفته ودوام ذكره والسكون إليه والطمأنينة إليه وإفراده بالحب والخوف والرجاء والتوكل والمعاملة بحيث يكون هو وحده المستولي على هموم العبد وعزماته وإرادته هو جنة الدنيا والنعيم الذي لا يشبهه نعيم وهو قوة عين المحبين وحياة العارفين وإنما تقرر عيون الناس به على حسب قرّة أعينهم بالله عز وجل فمن قرّت عينه بالله قرّت به كل عين ومن لم تقرر عينه بالله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.

وإنما يصدق هذا من في قلبه حياة وأما ميت القلب فيوحشك ما له ثم فاستأنس بغيبته ما أمكنك فإنك لا يوحشك إلا حضوره عندك فإذا ابتليت به فأعطه ظاهرك وترحل عنه بقلبك وفارقه بسرك ولا تشغل به عما هو أولى بك.

واعلم أن الحسرة كل الحسرة الاشتغال بمن لا يجز عليك الاشتغال به إلا فوت نصيبك وحظك من الله عز وجل وانقطاعك عنه وضياح وقتك وضعف عزيمتك وتفرق همك؛

فإذا بليت بهذا - ولا بد لك منه - فعامل الله تعالى فيه واحتسب عليه ما أمكنك وتقرب إلى الله تعالى بمرضاته فيه واجعل اجتماعك به متجرا لك لا تجعله خسارة وكن معه كرجل سائر في طريقه عرض له رجل وقفه عن سيره فاجتهد أن تأخذه معك وتسير به فتحمله ولا يحملك، فإن أبي ولم يكن في سيره مطمع فلا تقف معه بلا ركب الدرب ودعه، ولا تلتفت إليه فإنه قاطع الطريق، ولو كان من كان فانج بقلبك وضم بيومك وليلتك، لا تغرب عليك الشمس قبل وصول المزلّة فتؤخذ أو يطلع الفجر أنى لك بملاقاهم" اهـ^(١).

فالمسجون حقيقة من حرم من ذكر الله، أمّا من لم يحرم من ذكر الله فهو على أي حال كان حرّ، ينعم بأنه مع الله تعالى!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ.

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ.

وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ .

وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا.

وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا.

وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ.

(١) الوابل الصيب ص ٦٧.

وَلَيْنُ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ.

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ^(١).

وبعض الفلاسفة كان يرى السجن صورة أخرى، فقد نقل عن أبي العلاء المعري قوله:

أراي في الثلاثة من سجوني فلا تسئل عن الخبر النبيث
لفقداني ناظري ولزومي بيتي وكون النفس في الجسم الخبيث

فهذا سجن آخر!

عود على بدء:

فالسجن أمره نسبي، والسجن الحقيقي هو السجن عن ذكر الله، وما يقرب إليه، والحرية الحقيقية هي أن تكون ذاكرًا لله، متقرباً إليه، بما يحبه ويرضاه! ولأختم بذكر بعض الوصايا المهمة لمن ابتلي بشيء من هذه الأمور: الوصية الأولى : على المسلم أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

فالمسلم يتيقن أنه يتقلب في أقدار الله، ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ٥١).

عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: "وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي فَاتَّيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟! فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ.

وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع حديث رقم (٦٥٠٢).

وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

وَأَنْتَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ.
وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَحْيَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ!
فَأْتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ!

فَأْتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ!
وَقَالَ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ فَأْتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنْتَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ" (١).

الوصية الثانية : أن تعلم أن النافع الضار هو الله تبارك وتعالى. فليس بيد أحد أن ينفعل بشيء، وليس بيد أحد أن يضرك بشيء إلا ما قدره الله عليك. فأنت تتقلب في قدر الله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظْكَ!
احْفَظْ اللَّهُ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ .
إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (الميمنية ١٨٩/٥)، وأبوداود في كتاب السنة باب في القدر، حديث رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر، حديث رقم (٧٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ.

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ^(١).

الوصية الثالثة : أن تحسن الظن بالله. فإن الله حكيم عليم لطيف خبير.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عِظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ"^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٣).

الوصية الرابعة : أن تعلم أن كل ما أصابك هو خير لك، إذا صبرت على الضراء، وشكرت على السراء.

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"^(٤).

الوصية الخامسة : أن عليك أن تصبر، فإن الحياة الدنيا دار ابتلاء، من بداية

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (الميمنية ٢٩٣/١)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب منه، حديث رقم (٢٥١٦)، وقال: "حديث حسن صحيح" اهـ

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٣١). والحديث قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" اهـ، وقال الشيخ الألباني صحيح سنن الترمذي: "حسن صحيح" اهـ

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث رقم (٢٨٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب المؤمن مره كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩).

حياتك إلى الموت، قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك: ٢).

ومن أنواع البلاء ما ذكره الله لنا في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥).

فوصف الله البلاء، وذكر الدواء وهو الصبر، والصبر تارة يكون واجباً وتارة يكون مستحباً، فالصبر على فعل الطاعات الواجبة واجب، والصبر على فعل الطاعات المستحبة مستحب. والصبر عن ترك المعاصي المحرمة واجب، والصبر عن فعل المكروهات مستحب. والصبر على أقدار الله ومنها المصائب التي يصيبك بها أيها المسلم واجب.

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟
قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛

فَيَبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ.
وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ^(١).

ويتذكر ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عِظُمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ"^(٢).

(١) أخرجه أحمد (قرطبة / الشاملة ١٧٢/٦)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣)، وابن حبان (الإحسان ٢٦٠/٧، حديث رقم ٢٩٠٠) والحديث قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ، وصححه ابن حبان، وحسنه محققو مسند أحمد في طبعة الرسالة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٣١). والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" اهـ، وقال الشيخ الألباني صحيح سنن الترمذي: "حسن صحيح" اهـ.

الوصية السادسة : أن تنظر إلى حال من هو دونك فهذا أجدر أن لا تزدرى
نعمة ربك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى
مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ" متفق عليه.
وفي رواية عند مسلم: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ
فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ"^(١).

الوصية السابعة : إن كنت مذنباً وتبت إلى الله، وتراجعت، فليكن حالك في
نفسك أن تقول:

الحمد لله الذي وفقني لمعرفة خطئي وتوبتي وتراجعي.

الحمد لله الذي جعل عقوبتي في الدنيا لا في الآخرة.

الحمد لله الذي لم يجرمني من ذكره والرجوع إليه، فآنس بالله، والهج بذكره،
واستسلم لأمره، وانتهى عن نهيهِ.

هذا ما يسره الله لي ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، و لا ينظر إلى من هو فوقه، حديث رقم
(٦٤٩٠)، ومسلم في كتاب الزهد باب ، حديث رقم (٢٩٦٣).

المقالة العشرون العمر الحقيقي

كيف يحسب العمر الحقيقي للإنسان؟

إن عمر الإنسان لا يحسب بالزمن، ولا بالساعات، ولا بالثواني!
إنما يحسب عمر الإنسان بالعمل الصالح الذي يعمله فيه، فمن عمر وقته بالطاعات، فقد كسب الزمن، وامتألت خزانة الأيام الخاصة به، ومن لم يفعل ذلك، فقد فرغت خزانة أيامه، مهما حاول أن يملأها بالأموال التي لا نفع بها!
قد يكون شخصان أحدهما سجين بين أربعة جدران، وآخر حر طليق؛
السجين جعل سجنه خلوة بينه وبين ربه، فعمر وقته بالصلاة والذكر والصيام، وطلب العلم.

والآخر الحر الطليق سادر في غيه، ولهوه، أوقاته معمورة بما لا نفع له فيه في آخرته، ولا في دنياه.

قد يقال بعد شهر من استمرارهما على هذه الحال: إن السجين خسر شهر من عمره في سجنه، والآخر حر كسب وقته!

لكن الصحيح أن الذي عمر وقته بالطاعة قد كسب من عمره شهراً، وإن كان سجيناً بين أربعة جدران، والآخر قد خسر من عمره شهراً، لأنه لم يعمره بطاعة الله!

وفي هذا المعنى جاء عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وقطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٧).

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : "ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤) ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَرَكَةِ فِي الْعُمُرِ بِسَبَبِ التَّوْفِيقِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَعُمَارَةٌ وَقْتُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَصِيَانَتُهُ عَنْ تَضْيِيعِهِ فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ . وَمِثْلُ هَذَا مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَعْمَارِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالصِّيَانَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَيَبْقَى بَعْدَهُ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ . وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ ، وَالْخَلْفُ الصَّالِحُ .

ثَانِيَهُمَا : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْعُمُرِ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي ذُكِرَ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَأَنَّ يُقَالُ لِلْمَلِكِ مِثْلًا : إِنَّ عُمُرَ فُلَانٍ مِائَةٌ مِثْلًا إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ ، وَسِتُّونَ إِنْ قَطَعَهَا . وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَصِلُ أَوْ يَقْطَعُ ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ، وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٣٩) ، فَالْمَحُوُّ وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلِكِ ، وَمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا مَحُوَّ فِيهِ ابْتَدَأَ . وَيُقَالُ لَهُ : الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ ، وَيُقَالُ لِلْأَوَّلِ الْقَضَاءُ الْمُعْلَقُ "اهـ" (١) .

(١) نقله في فتح الباري (١٠/٤١٦) .

وَأَنْقَلَ تَمَامَ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ لِلْفَائِدَةِ ، حَيْثُ قَالَ عَقِبَ كَلَامِ ابْنِ التَّيْنِ : "وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَلْبَقُ بَلْفِظِ حَدِيثِ الْبَابِ ، فَإِنَّ الْأَثَرَ مَا يَتَّبِعُ الشَّيْءَ ، فَإِذَا أُخِّرَ حَسُنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الذِّكْرِ الْحَسَنِ بَعْدَ فَقْدِ الْمَذْكُورِ . وَقَالَ الطَّبِيُّ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ صَاحِبِ "الْفَائِقِ" قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُبْقِي أَثَرَ وَأَصْلَ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا فَلَا يَضْمَحِلُّ سَرِيعًا كَمَا يَضْمَحِلُّ أَثَرُ قَاطِعِ الرَّحِمِ . وَلَمَّا أُنْشِدَ أَبُو تَمَامٍ قَوْلَهُ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِي :

تُوفِّيتُ الْأَمَالَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْبَحَ فِي شُعْلٍ عَنِ السَّفَرِ السَّفَرِ

وعلى التفسيرين ففيهما أن العمر الحقيقي هو ما عمر بطاعة الله والعمل الصالح!

وفي هذا الباب حديث الرسول الذي جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ"^(١). قال أبو عيسى الترمذي: "وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "تِرَةٌ" يَعْنِي: حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: التَّرَةُ هُوَ النَّارُ" اهـ

وفي هذا المعنى حديث أبي ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا"^(٢).

وعلى هذا فالعمر الباقي لابن آدم هو ما أنفقه في طاعة الله! عن مطرف عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي.

قَالَ لَهُ أَبُو دُلْفٍ: لَمْ يَمُتْ مَنْ قِيلَ فِيهِ هَذَا الشَّعْرُ .
وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء: ٨٤).
وَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أَنْسَى لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ زِيَادَةٌ فِي عُمُرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ الْآيَةُ؛ وَلَكِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الذَّرِّيَّةُ الصَّالِحَةُ يَدْعُونَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ". وَكَهْ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُشَجَّعَةَ الْجُهَنِيِّ رَفَعَهُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَرِّ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْعُمُرِ ذُرِّيَّةٌ صَالِحَةٌ" الْحَدِيثُ.
وَحَزَمَ ابْنُ فُورَكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِزِيَادَةِ الْعُمُرِ نَفْيُ الْآفَاتِ عَنْ صَاحِبِ الْبِرِّ فِي فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي أَعَمٍّ مِنْ ذَلِكَ وَفِي وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِي رِزْقِهِ وَعِلْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، حديث رقم (٣٣٨٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث رقم (٤٨٥٦)، بنحوه. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، حديث رقم (٢٤٧٠). قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلٍ" اهـ. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٤٤).

قَالَ : وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ" (١).

وهذه النصوص تدل على ما ذكرت، من أن عمر الإنسان الحقيقي هو بقدر ما يعمره بالطاعة!

فإذا سجن المرء بين أربعة حيطان سنة، عمرها بالطاعة من قراءة للقرآن وذكر لله، وصلاة وصيام، وطلب علم، فقد كسب هذه السنة من عمره. وبعبكسه لو أن أحدهم كان حراً طليقاً سادراً في الملاهي والعصيان، سنة كاملة، فهو في الحقيقة قد خسر سنة من عمره.

عن مالك بن دينار قال : كان عيسى عليه السلام يقول : "إن هذا الليل والنهار خزانتان ، فانظروا ما تضعون فيهما ، وكان يقول : اعملوا الليل لما خلق له ، واعملموا للنهار لما خلق له" (٢).

فالمرء عمره خزانة: خزانة الليل وخزانة النهار. فمن عمر خزانة الليل بالطاعة وخزانة النهار بالطاعة، فقد كسب ما فيهما، ومن عمرهما بالمخالفات والمعاصي، فلن يجد يوم القيامة إلا ذلك!

وقد جاء في الحديث : عن حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ" (٣).

والمقصود: أن يعمل الإنسان بطاعة الله، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويجذر من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب، حديث رقم (٢٩٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٢/٢٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والزهدة والورع، حديث رقم (٢٤١٦)، والحديث قال أبو عيسى الترمذي عنه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ" اهـ والحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٩٤٦).

أن يضيع عمره فيما لا نفع فيه، وقد قال ﷺ: "كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ"^(١).

ومعنى هذا أن كل اللهو الذي يلهو به المسلم، لا يحسب له بما ينفعه أن يجده يوم القيامة، إلا هذه الأمور الثلاثة!

والمقصود أن يحرص المسلم على ما ينفعه في الدنيا والآخرة، فبقدر ذلك تكسب عمرك.

وقد قيل:

دقات قلب المرء قائلة له: إن الحياة دقائق وثواني
فارفع لنفسك ذكرها بعد موتها، فالذكر عمر ثاني

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٧).
وصححه الألباني بنحوه في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٣١٥).

كلمة أخيرة

التوبة ولزوم اتباع السنة

فإني أوصي نفسي وإياك بالتوبة والاستغفار، فإن المسلم بحاجة إلى أن يستغفر ربه، وإن يتوب إليه، خاصة إذا كنت ممن ابتلي بالقول ببعض هذه القضايا المهمة، والنوازل المدلّمة، التي أصابت الأمة.

ولتعلم أنه ليس من الخطأ الوقوع في الخطأ والاعتراف به، ولكن الخطأ الوقوع في الخطأ ومعرفة أنك على خطأ، واستمرارك عليه!

عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"^(١).

جعلني الله وإياك من التوابين المستغفرين.

واعلم يا أخي أن التوبة والاستغفار ينبغي أن تكون على نية خالصة لله تعالى، كما ينبغي أن تكون على سنة؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٤)، فمن اتبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولزمها ولم يعرض عن الدين ولا عن ذكر الله بل أقبل فهذا لا يكون حاله كمن أعرض.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

(١) أخرجه أحمد (الرسالة ٣٤٤/٢٠، تحت رقم ١٣٠٤٩)، والترمذي، في كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوبة، حديث رقم (٤٢٥١)، والدرامي في كتاب الرقاق، باب في التوبة، حديث رقم (٢٧٢٧). وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَهـ"، قلت: علي بن مسعدة اختلف فيه، والذي يظهر لي من ترجمته أنه صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب، فإن قول أبي حاتم: "لا بأس فيه"، يقابل قول البخاري: "فيه نظر"، وتضعيف العقيلي تبعاً للبخاري، كما نبه عليه ابن حجر في التهذيب (٣٨٢/٧)، وقول النسائي: "ليس بالقوي"، وقول ابن حبان: "لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات" أهـ، في معنى قول ابن حجر، ولا يعارضه، فيتحرر أنه صدوق له أوهام، والله اعلم.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣).

وبالمقابل جاءت آيات في حال من يعصي الله ورسوله قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

بل نفى الإيمان عمن لم يحقق الاتباع له صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

فاتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام تحقيق للإيمان.

فأوصيك يا أخي بالحرص على سنة رسول الله ﷺ واتباعها ولزومها. والحذر من البدع وأهلها، والباطل وأهله، ولا يغرنك أحد باتباع المتشابه من النصوص، فإنه ممن في قلبه زيغ، فاحذرهم، سلمني الله وإياك.

قال الشافعي رحمه الله: "من تعلم القرآن عظمت قيمته. ومن تكلم في الفقه نما قدره. ومن كتب الحديث قويت حجته. ومن نظر في الحساب جزل رأيه. ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه" اهـ^(١).

وقال ابن حبان رحمه الله: "إن في لزوم سنته صلى الله عليه وسلم: تمام السلامة، وجماع الكرامة؛ لا تطفأ سُرُجها، ولا تدحض حججها، من لزمها عصم، ومن خالفها يُذم؛ إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، وامتد حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل" اهـ^(٢).

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٤/١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان) (٨٦/١).